الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bachir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- حسام زقرار
- أسامة محمدي

إشراف الأستاذ:

د. عبد الوهاب عجيري

❖ **لجنـــة المنـــــاقشة:**

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أمين نجار	أستاذ محاضر ب	رئيسا
عبد الوهاب عجيري	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
بن النوي خالد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمــة شكـــر

بسم الله الرحمان الرحيم

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ }

سورة النمل الآية 19

الشكر لله عز وجل على نعمه

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " **عجيري عبد الوهاب** " بتوجيهاته القيمة بمساعدته لنا منذ بداية البحث إلى نهايته فكان نعم الأستاذ ونعم الناصح وقد منحنا وقته وصبره وأحاطنا بملاحظاته القيمة، فرغم انشغاله والتزاماته الكثيرة فقد قبل على الإشراف على هذا العمل ومراجعته مع تقديمه الملاحظات القيمة التي أنارت لنا طريق البحث والتقصي فله كل عبارات الشكر والتقدير، عرفانا منا بالجميل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية والقائمين عليها كافة " جامعة محمد البشير الإبراهيمي "

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، الذين يتركون بصماتهم فيها عن طريق التصحيح والتنقيح والنصح ووحدهم من يرسمون لنا طريق الوصول.

إهـــــــــداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء عن الوفاء فالإهداء إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أقدم هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين اللذين لم يبخلا يوما عليا بالعطاء والدعاء حفظهما الله وأمد في عمريهما ورزقني رضاهما.

إلى الذين يجملون حياتي بوجودهم إخوتي.

إلى صديقي الذي ساند طيلة هذا العمل " خليل "

إلى جميع الطلبة والباحثين وكافة الأساتذة عامة والأستاذ المشرف خاصة

والحمد لله الذي وفقنا فيما يحبه ويرضاه

إهـــــداء وتقديـــــر

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

فإذا أصاب البحث مراده فذلك الذي إليه سعيت وإن أخطأت فحسبي أنني بذلت الجهد ولم أدخر وسعا في بذله.

أشكر الله ربي على أنه من نعمة التعلم أذاقني، وأسأله أن يزيدني علما

زقـــــرار حســـــام

قـائـــمة المختصرات

ش ذ م م	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ص	صفحة
ص ص	صفحة من صفحة
ج ر	جريدة رسمية
ط	طبعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عجيسي محمد الوهاب .....

الرتبة : أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....

.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ذوار حسام .....

الطالب الثاني : محمدي أسامة .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زهير حسام الصفة: طالب، أستاذ، باحث صالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100465386 والصادرة بتاريخ 2016/04/07

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والتكنولوجيا قسم الرياضيات والإعلام الآلي

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الإطار القانوني للشركات المدنية ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/06

توقيع المعني (ة)

08 جوان 2024

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمدي أسامة الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108002635 والصادرة بتاريخ 2023.12.17

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها:

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 جوان 2024

أنجزت من ضرف
خوالفية السعيد
(ة) إمضاء السيد

توقيع المعني (ة)

108002635
09 جوان 2024

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية

مقدمة

لقد أصبحت التجارة في الوقت الحاضر ضرورة من ضروريات المجتمع، فالنشاط البشري يعد نتيجة لتفاعل الإنسان مع بيئته الطبيعية، حيث يقوم بما يراه محققا لمتطلباته بحسب قدراته ومهاراته الذهنية والمادية على مستوى نشاطه التجاري، وقد مرت الحياة التجارية والاقتصادية في المجتمعات الإنسانية بتطور مستمر منذ العصور القديمة والتعامل بالمقايضة حتى العصر الحديث بظهور المعاملات المصرفية وتنوع الشركات وتعدد صورها، حيث أدى ذلك التطور في التجارة والاقتصاد الى تطور التشريعات والقواعد القانونية المنظمة للمعاملات التجارية بحسب احتياجات المجتمع.

تعد الشركة التجارية عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بغرض القيام بمشروع مالي مشترك بهدف اقتسام ما ينجز عنها من أرباح أو خسائر وتصنف هذه الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال حيث أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء وأساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يسألون عن ديونها مسؤولية تضامنية لا محدودة، أما شركات الأموال، تقوم على الاعتبار المالي، وهناك من الشراح يضيف صنفا ثالثا يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين شركات الأموال و شركات الأشخاص، ومن بينها مؤسسة الشخص الوحيد (EURL) و شركة التوصية البسيطة و شركة ذات المسؤولية المحدودة وهذه الأخيرة هي محل دراستنا.

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصان أو أكثر ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة نوع من الشركات التي تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكون عدد الشركاء فيها محدود كما أنها تشجع صغار المستثمرين على استثمار أموالهم فيها، لأن مسؤولية الشركاء تضل محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة، وهذه المسؤولية لا تمتد لتطول أموال الشريك الخاصة، وذلك على عكس شركة التضامن التي تعتبر مسؤولية الشريك فيها قائمة عن ديون الشركة كما لو كانت ديون الخاصة، وتعنون بعنوان

الشركة، ويمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر شرط ان تكون متبوعة بكلمات " المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أو الحروف الاولى منها ش.ذ.م.م"، وكل هذه الخصائص نظمها المشرع الجزائري.

كما تتجلى أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على المبادئ والنقاط التي يبرز فيها تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالاعتبار الشخصي والاعتبار المالي سواء خلال مرحلة التأسيس أو خلال نشاطها وذلك لاحتلالها مركزا وسطا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وجمعها لخصائص مشتركة، ما جعل مسألة تحديد طبيعتها أمر فيه اختلاف وعديد المزايا التي تتمتع بها شركات المسؤولية المحدودة جعلها تلقى رواجا كبيرا وأصبحت تنافس شركات المساهمة وتتفوق عليها عددا وامتصت الكثير من شركات التوصية وشركات التضامن وغيرها حتى غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية من أية درجة كانت.

والهدف من دراستنا هو إعطاء نظرة عامة وشاملة لهذه الشركة، محاولة ضبط تعريف للشركات ذات المسؤولية المحدودة على ضوء النصوص القانونية والآراء الفقهية، حتى يتسنى لنا معالجه موضوعنا المقترح للدراسة وإمكانية الاحاطة بكل جوانبه، وبكل ما يطرح من جزئيات، ومعرفة أسباب إقبال رجال الأعمال والمستثمرين عليها، كذلك إثراء المكتبة بمرجع يتناول النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في آخر تحيين للمشرع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

ومن دوافع تطرقنا لهذا الموضوع عدة أسباب أهمها فيما يلي:

- انتشار هذه الشركة بشكل ملحوظ وملفت للنظر فتحتاج إذن إلى دراسة قانونية.
- ميلنا الشديد للموضوع محل الدراسة كونه يخدم مسار تخصص قانون أعمال.
- رغبة في الدخول إلى مجال الاستثمار كون التعامل اليومي لدى شركة ذات مسؤولية المحدودة.

- الإلمام بمواضيع الشركات التجارية نظرا لمرونته ومع أنه هناك وفرة في المراجع.

الإشكالية

وبناء على ما تقدم واعتمادا على المعطيات السابقة فالإشكالية التي تفرض علينا نفسها في هاته الدراسة هي: **كيف تتم دراسة النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التغيرات الراهنة في التشريع الجزائري؟**

كما يثير موضوع الدراسة العديد من الإشكاليات والتساؤلات من أهمها:

- ما المقصود بالشركة ذات المسؤولية المحدودة؟
- كيف نظم المشرع الجزائري تأسيس ونشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها؟
- ما هي أسباب انقضاء وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

وعليه اعتمدنا في هذه الدراسة مقاربة منهجية تتمثل في المنهج الوصفي الملائم للدراسات القانونية إلى جانب المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، كذلك جانب الاستعانة بالعديد من المراجع المتخصصة في هذا النوع من الشركات.

وفي إطار محاولتنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة على مختلف جوانب الموضوع ارتأينا إلى تقسيم البحث على النحو التالي:

قسمت الدراسة إلى فصلين متتاليين الفصل الأول ارتأينا أن يكون لإبراز مدخل للشركات ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها مع استبيان الطبيعة القانونية للشركة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى طريقة تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أركان موضوعية وأخرى شكلية، وما يترتب من جزاء الإخلال بأركان تأسيس هذه الشركة، أما الفصل الثاني درس نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقسيمه إلى مبحثين إدارة الشركة من تعيين المدير وعزله ثم الرقابة على هذه الأخيرة عن طريق مندوبي الحسابات أو محافظي الحسابات والجمعية العامة في المبحث الأول، ثم ما

تؤول إليه الشركة من تحول وانقضاء وتصفية في المبحث الثاني، وفي خاتمة بحثنا أو جزنا كافة ما استنتجناه من دراستنا.

الفصل الأول: مدخل للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية وهي كثيرة الانتشار في الحياة العملية، يقبل عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة الذين يرغبون في أن تتخذ مشروعاتهم، وهذا الشكل من الشركات التي يحتفظون بها بإرادتهم وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر حصصهم في الشركة وقد ظهر هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية لمواكبة التطور الصناعي والتجاري المصاحب لنمو الرأسمالية على أثر التطور التكنولوجي في الصناعة والخدمات تلبية لرغبات واحتياجات رجال الأعمال.

لقد تضمن القانون التجاري الجزائري أحكام تتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث وضح الشركات من حيث طبيعتها القانونية بالإضافة إلى تحديد طريقة تأسيسها من حيث الأركان سواء الموضوعية أو الشكلية وهذا بقصد معرفة أهمية هذه الشركة ذات المسؤولية التي تتميز عن غيرها من الشركات كما وقع جزاء في حالة الإخلال بالقواعد التأسيس مع إمكانية تصحيح الخلل.

حتى يسهل لنا دراسة النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد لنا من الخوض في خباياه، حيث ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية وخصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني: شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجزاء مخالفتها.

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نوع من أنواع الشركات التي تعرف بحماية ملاكها من المسؤولية الشخصية للديون والالتزامات الأخرى للشركة، وبكلمة أخرى إذا واجهت الشركة مشاكل مالية أو ديونا، فإن الأصول الشخصية للشركة تكون محمية ولا يمكن مطالبتهم بها لسداد ديون الشركة[1].

وهي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا، وتحديد مسؤوليتهم عن ديونها بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، ويخضع تداول الحصص فيها لقيود وإجراءات معينة[2].

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة خلال المطلب الأول وبيان خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إن تحديد ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتطلب تقديم تعريف لها وأصلها ومدى أهميتها وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

الفرع الأول: الأصل التاريخي للشركة

نتيجة لاستمرار تطور التجارة وتوسعها، ظهر نوع جديد من الشركات لمواكبة التطور الصناعي والتجاري الهائل المصاحب لنمو الرأسمالية هي الشركات المحدودة، ويعتبر المشرع الألماني أول من أوجد تنظيما تشريعيا لها وذلك بموجب القانون الصادر في 1892 وأطلق عليها تسمية شركة مع مسؤولية محدودة.[3]

وقد انتقل هذا النوع من الشركات الى الكثير من الدول الأوروبية نظرا للمميزات الخاصة التي تتمتع بها لا سيما بالنسبة للمسؤولية المحدودة الملقاة على عاتق الشركاء،

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط ف الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007، ص445

[2]– فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د، ط، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2022، ص 15

[3]دربال سهام، الإطار القانوني لشركة ذ . م . م في الجزائر حسب تعديلات 2015 مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23 ص 11

وفي سنة 1900 ظهر في انجلترا نوع يشبه هذا الشكل من الشركات وكان يسمى بالشركة الخاصة المحدودة، وفي فرنسا بعد أن استعادت منطقة **الألزاس** و**اللوران** وجدت هذه الشركة منتشرة في هاتين المنطقتين اضطرها الى اصدار قانون في 7 مارس 1925 يتبنى هذا النوع من الشركات في الاقتصاد الفرنسي.[1]

الفرع الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: التعريف اللغوي

رغم تعدد أشكال الشركات فإن مفهوم الشركة يظل في عمومه مفهوم موحدا ومرجعيته الأصلية هي الأصل الاشتقاقي، إذ الشركة كلمة مشتقة من أفعال اشترك وشارك وتشارك، وتتضمن بالضرورة تعدد الشركاء وهي أن يخلط شخصان او أكثر مالها من المال والجهد والسمعة لغاية تحقق نتيجة اقتصادية ايجابية يتقاسمون ثمرتها.[2]

والشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات ظهورا وهي شركة مختلطة، تتوسط من حيث النوع بين شركات الأشخاص، التي تقوم على الاعتباري الشخصي، وشركة الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي وطابعها الهجين هذا هو العامل الرئيسي الذي يجذب إليها العديد من الناس.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي

يعد موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم المواضيع التي تطرق إليها الفقه، فقد كان دور الفقه كبير في الأخذ بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث عرفها الفقيه "جيسلJessel" سنة 1873، بأنها تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، أكتوبر 2003، ص 23.

[2] أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، طبعة أولى، دار الثقافة، الأردن 2008 ص 09.

[3] سعود حساينية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 59 العدد 02، 2022 ص 396.

وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة، بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه[1].

عرفها الأستاذ الفرنسي "جيستينGhestin" أنها تلك الذمة المالية التي يحصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة. ويقوم باستغلالها في الأموال العامة التي تشمل الذمة المالية المخصصة دون امتدادها إلى الذمة المالية العامة والأصلية،

كما أن الفقه التجاري عرفها على أساس خصائصها بأنها شركة تجارية تنشأ بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر، ولا يسألون إلا بنسبة مقدماتهم، وجميع الشركاء فيها في وضع شبه الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية وتعتبر تاجرا.[2]

ثالثا: التعريف القانوني

لقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري وذلك مع بيان خصائصها وذكر العناصر الأساسية المكونة لها وقد نصت على" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخص واحد كشريك وحيد تسمى هذه الشركة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

يعني أنه من المقرر قانونا، أن المساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتحملون الخسائر، إلا في حدود ما قدموه من حصص فيها[3].

وعليه نقترح التعريف التالي أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية قد تتكون من شخص واحد يمارس جميع السلطات المخولة له، وقد تنسأ بمجموعة من الشركاء لا يتجاوز عددهم 50 شريك حسب التعديل الجديد الأمر 15-20.

---

[1]-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2006 ص15.

[2]باسم محمد ملحم، الشركات القانونية، شرح القانون التجاري، طبعة الأولى 2012 عمان، ص 224

[3] عمر باشا حمدي، القضاء التجاري، د، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2000، ص 152

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها.

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص مميزة تتعلق بمسؤولية الشريك ورأسمال الشركة، غير أن هناك خصائص أخرى لها منها تقييد التنازل عن حصص الشركاء، وعدم قابلية الحصص للتداول، وجواز أن يكون للشركة عنوان يتضمن إسم الشريك أو أكثر، وهذا ما سنورده بالتفصيل:

الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة

وضع المشرع حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي ألا يقل عن 100.000 دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل، هذا ما كان الحال عليه سابقا، لكن بعد الاجتهاد التشريعي بتعديل القانون أصبح يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية محدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية كما يجب أن يشار الى رأسمال الشركة في جميع وثائق الشركة.[1]

ثانيا: مسؤولية الشريك:

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة، بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأس مال الشركة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، غير أن مسؤوليته لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما ومطابقا للقانون، ويعد تحديد المسؤولية مبدأ مطلقا سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير[2].

ومادام الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر إذ لا يعد من قبيل احتراف التجارة، فإنه يجوز للأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أو المهنة التي يتعاطونها كالموظفين أن يدخلوا كشركاء في

[1] المادة 02 من المرسوم التشريعي، رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 75-95 يتضمن القانون التجاري ج، ر عدد71 الصادرة 30 سبتمبر 2015

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص27

الشركة، إذ المحظور عليهم هو احتراف التجارة لا مجرد القيام بأعمال تجارية منفردة، بل أن بعضهم يذهب إلى أن الاشتراك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعد عملا تجاريا، بل من الأعمال المدنية، لأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقيمة حصته في حين أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة[1].

ويجدر بالذكر أن مسؤولية الشركة كشخص معنوي ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها وموجوداتها، بعكس مسؤولية الشركاء فيها المحدودة بقدر حصة كل واحد منهم في رأس المال، وتكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها، وهكذا ومن بين خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنه لا يوجد من المساهمين فيها شريك متضامن، وتبدو أهمية هذه الميزة في أن الكثيرين من المتضامنين يشهر إفلاسهم نتيجة إفلاس شركة التضامن ولا يظهر مثل هذا الأثر عند الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة [2].

ثالثا: إمكانية التنازل عن حصة الشريك وعدم تداولها بالطرق التجارية.

وهذه الخاصية مأخوذة من شركات الأشخاص بحيث يقسم رأس مال الشركة إلى حصص يكتتب فيها الشركاء، ولهؤلاء أن يتنازلوا عنها لأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، غير أنه يمكن أن ينص في النظام الأساسي على أن أحد الأشخاص المشار إليهم لا يصبح شريكا إلا بعد قبوله وفق الشروط المنصوص عليها فيه، [3]

أما بالنسبة لانتقال الحصص إلى الغير فإن المشرع وحفاظا على الاعتبار الشخصي اشترط موافقة أغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال، أم بالنسبة لنقلها إلى أحد الشركاء فلم يتطلب المشرع أية موافقة، وهذا أمر طبيعي لأن مثل هذا الانتقال لا يغير شريكا بآخر وإنما يغير من توزيع الحصص بين الشركاء، وذلك ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في عقد التأسيس، حيث أنه يلاحظ أن مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1]–عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص447

[2]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص183/182

[3]–المادة 590 من القانون التجاري الجزائري

ذاتها عن دونها ليست محدودة بل مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال[1].

يحظر القانون على الشركة ذات المسؤولية المحدودة اللجوء إلى الإكتتاب العام عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها عند الاقتراض، فهذه الشركة هي شركة ذات عدد محدود من الشركاء لا يتجاوز خمسين (50) شريكا، ومن ثم يتعارض ذلك مع فتح الباب للجمهور للاكتتاب والدخول كشركاء فيها، والفرض أن هناك نوعا من الإعتبار الشخصي بين هذا العدد المحدود من الشركاء، أضف إلى ذلك أنه لا يوجد حد أدنى كبير لقيمة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعلى عكس الحال في الشركة المساهمة، وعليه فإن فتح باب الاكتتاب للجمهور في النوع الأول دون وجود ضمانه مالية تتمثل في رأس مال الشركة، معناه تعريض الجمهور للخطر الذي يتمثل في عدم القدرة المالية للشركة على الوفاء بديونها أو إلتزاماتها [2].

والحكمة من هذا الحظر أن هذا النوع من الشركات يقوم لاستغلال مشروعات اقتصادية متوسطة وصغيرة وتألف بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويثق كل منهم بالآخر، فلو أجيز تكوين رأس مالها أو زيادته عن طريق الاكتتاب العام لأدى ذلك إلى دخول شركاء في الشركة لا يعرف بعضهم بعضا ولا يثق كل منهم بالآخر، كما لا يجيز لها المشرع إصدار رأسهم أو سندات قابلة للتداول للسبب ذاته بالإضافة إلى ضعف ائتمان الشركة بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء وضعف رأس مالها [3].

وبناء على تعديل سنة 2015 يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية،

كما يجب أن تدفع الحصة النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأس المال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة او عدة مراحل بأمر من مسير الشركة

[1]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2016، ص 278/277

[2]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 310

[3]–عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص451

وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، كما يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل اي اكتتاب لحصص نقديه جديده وذلك تحت طائلة بطلان العملية،

يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

رابعا: عنوان الشركة ومدتها

1 عنوان الشركة:

ذات مسؤولية محدودة، أو تشمل التسمية على الأحرف الأولى ش. ذ. م. م فضلا عن بيان رأس مالها، وتنص المادة 564 من القانون الجزائري على أنه:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموا من حصص، وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو أحرف منها أي (ش.ذ.م.م) وبيان رأس مال الشركة.[1]

ولهذا تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها التجاري من غايتها التي تأسست من أجلها، على أن تضاف إليه عبارة (محدودة المسؤولية) وأن يدرج عنوانها هذا ومقدار رأس مالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمارها وفي العقود التي تبرمها، وحكمة المشرع هذه تتضح في بعض التشريعات من نوع الجزاء الذي رتبته على عدم ذكر هذه البيانات في اسم الشركة، وهو مسؤولية المدراء التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير.[2]

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 30

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 453

2 مدة الشركة:

يحدد شكل الشركة ومدتها حسب التشريع الجزائري أنه لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة في قانونها الأساسي" ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حد أقصى لمدة الشركة ب 99 سنة.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بين اعتبارها من شركات الاشخاص او شركات الأموال أو أنها نوع هجين بينهما، أي أنها مزيج بين النوعين إذ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب من شركات المساهمة باعتبار أن الشركاء فيها لا يتمتعون بصفة التاجر ومسؤولية الشركاء لا تتجاوز حصتهم في رأس المال ومع ذلك تمتاز بطابع شخصي واضح.[2]

وتركز اختلاف الفقهاء عند دراستهم الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بتصنيف الشركة على أنها شركة أشخاص أو أموال، والنقاش الفقهي حول كون هذه الشركة تجارية أم لا وهل تتجسد فيها كل أركان عقد الشركة.

أولا: الرأي القائل باعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص

يستند الفقهاء في هذا الرأي الى:

- تتكون هذه الشركة من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعض ويؤلفون الشركة بناء على الثقة المتبادلة بينهم وغالبا ما تتكون من أفراد العائلة الواحدة.
- رأسمالها ينقسم الى حصص كما هو الحال في شركة الأشخاص ولا يقسم الى أسهم، والحصص تكون متساوية وغير قابلة للتداول،
- لا يجوز طرح الحصص على الجمهور باكتتاب عام، وتمنع الشركة من اصدار الاسهم او سندات قرض.[3]

---

[1] المادة 546 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية مرجع سابق، ص 436

[3] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، الجزء الثالث دار مكتبة التربية، بيروت 1997 ص 207.

ثانيا: الرأي القائل بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال

استند الفقهاء القائلون بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال على:

1. مسؤولية الشركاء فيها محدودة، بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة
2. ليس للشركة عنوانا تجاريا، بل اسما تجاريا تستمده من غايتها
3. وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤدي إلى إخلال الشركة ولكن الحصص تنتقل إلى الورثة كما هو الحال في شركات الأموال
4. إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء ولا يؤثر على المركز المالي للشركاء حيث لا يفقدون إلا حصصهم في رأس مال الشركة.
5. .تنقضي الشركة وتصفى أموالها بمقتضى الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة.[1]

فمن خلال ما سبق ومن خلال استعراض الخصائص المتقدمة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي في مركز وسط بين شركة التضامن والتي تمثل النموذج الأمثل لشركة الأشخاص وشركة المساهمة والتي تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تشبه شركات التضامن من حيث قيامها إلى حد بعيد على الاعتبار الشخصي نظرا لأنها تضم عدد محدود من الشركاء تربطهم في العادة رابطة القرابة أو الصداقة، ولأنه لا يجوز فيها الالتجاء إلى الاكتتاب العام فحصص الشركاء غير قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة كما هو الحال في حصص الشركاء في شركة التضامن، ويخضع انتقال الحصة إلى حق الشركاء في استغلالها، والشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركة المساهمة من حيث أن الشركاء يسألون فيها عن ديون الشركة مسؤولية محدودة أي قدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، وهناك من الفقهاء من لم يتخذ موقفا جازما في التمييز ما إذا كانت من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص، فقالوا أنها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات أموال وشركات الأشخاص مع استبعاد المسؤولية التضامنية

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق ص 207

المطلقة التي يتعرض لها الشركاء، والإجراءات المعقدة والطويلة اللازمة لتأسيس هذا النوع من الشركات.[1]

ثالثا: الطابع التجاري والتعاقدي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تكلم المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري على أنه "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها.

يستخلص من هذا النص أن الشركات إذا اتخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة اعتبرت تجارية حتى ولو كان الموضوع الذي تمارسه يدخل في النشاط المدني وبناء عليه تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل.[2]

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 361.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، أكتوبر 2003، ص297

المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشخصية معنوية مستقلة عن ذمة الشركاء وهو عنصر مشترك مع باقي الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة، لكنها في الوقت ذاته تختلف من نواحي عديدة عن تلك الشركات، فمن حيث طريقة تأسيسها ثمة اختلاف بينها وبين تأسيس باقي الشركات، لكي تنشأ الشركة كشخص معنوي على مستوى الحياة القانونية والاقتصادية لابد من توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة في عقد إنشائها وكذلك الأركان الشكلية بحيث لا تخرج الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن هذه القاعدة لذا فإن المشرع وضع أحكاما خاصة باركان هذه الشركة تميزها عن غيرها وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث بالتفصيل، وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

الشروط الموضوعية العامة والخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مطلب أول) والشروط الشكلية لتأسيس الشركة ذات المحدودة وما يترب من جزاء الإخلال بأحكام التأسيس (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وبما أن الشركة عقد ووفقا للقواعد العامة فإنه لكل عقد أركان وشروط يستوجب توافرها حتى يكون العقد صحيحا، وش.ذ.م.م كغيرها من الشركات لا تختلف عن هذه القاعدة، حيث أوجب المشرع الجزائري توافر بعض الشروط سواء من حيث التأسيس أو من حيث التسيير، وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث التأسيس.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

لتأسيس ش.ذ.م.م فإنه يجب توافر الأركان الموضوعية العامة، إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة التي تتعلق بهذا النوع من الشركات.

1. التراضي

يعرف الرضا على أنه توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء علاقة قانونية ملزمة تتصرف آثارها مباشرة إلى كل طرف متعاقد وهو ما نصت عليه المادة 59 من القانون 75/58 المتضمن القانون المدني[1].

ويستحسن استعمال التراضي بدلا عن الرضا، تراضي يقتضي وجود إرادتين متطابقتين لإقامة علاقة تبادلية بينهما على ضوء ما يرضيانه عن موضوعها وطبيعتها وشروطها والتزامات وحقوق كل منهما، والتراضي بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشركة، حيث ينصب التراضي على شروط العقد كراس المال والغرض والإدارة وغير ذلك.[2]

فلا يمكن تصور وجود رابطة عقدية بدون تراضي أطرافها فيكون التراضي منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص أو على مدة الشركة وغرضها وكافة شروطها مثل الشكل الذي تتخذه ورأسمالها ومقدار حصة كل شريك.[3]

وحتى يكون التراضي صحيحا يجب أن يكون خاليا من كل العيوب التي يطلق عليها بعيوب الإرادة ولهذا لابد أن تكون الإرادة جدية صادرة من شخص له أهلية قانونية تتجلى الإحداث أثر قانوني وسوف نتطرق إلى عيوب الرضا:

أ – **الغلط:** الغلط في عقد الشركة هو تلك الحالة الذهنية التي تقوم في نفس المتعاقد الشريك والذي تدفعه إلى اعتقاد غير الواقع ويرى الأشياء على غير حقيقتها وهذا التعريف يشمل كل أنواع الغلط ولا يقف عند نوع معين منها وهو درجات متفاوتة منه ما يؤثر على سلامة الرضا ومنه ما هو دون ذلك والذي يهمنا هنا هو الغلط الذي يصيب الإرادة حيث يأخذ نوعين:

- **الغلط المانع:** الذي يكون دون تحقق القبول والإيجاب فيمتنع منه قيام العقد ويترتب عليه البطلان المطلق للعقد،

---

[1] انظر المادة 59 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج، ر عدد 78 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975

[2] علي فيلالي، النظرية العامة للعقد المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 68

[3] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر 2000 ص 148

- **الغلط المعيب:** حيث يؤثر على رضا المتعاقد فيقع الإيجاب مطابقا للقبول إلا أن رضا المتعاقد غير سليم لأنه يكون على بيئة من أمره وأن هذا الغلط هو ما دفعه للتعاقد.[1]

ب_ الإكراه: يعرف بأنه تهديد المتعاقد دون حق بخطر يحيط به أو بغيره يدفعه إلى إبرام عقد ما بالإكراه وهو الفعل الذي يبعث في نفس الشخص رهبة تحمله من التعاقد.[2]

ويقرر المشرع الجزائري أن يبطل إذا تعاقد الشخص تحت سلطة رهبة بنية يبعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق حيث نصت المادة 88 من ق م يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهينة بنية يبعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وتعتبر الرهبة قائمة على بيئة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعي أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

ج_ التدليس: هو مجموعة الوسائل الاحتيالية التي يستعملها المدلس لدفع المتعاقد الآخر إلى التعاقد وهو استعمال طرق احتيالية لخديعة أحد المتعاقدين فهو يثير الغلط في نصف المتعاقد فيعيب الإرادة، كذلك يتعيب الرضا إذا كان نتيجة تدليس، ويصبح عقد الشركة قابلا للإبطال إذا كان التدليس هو العامل الدافع إليه والحامل للمدلس عليه على التعاقد. ولكن يشترط لذلك أن يكون التدليس صادرا من أحد الشركاء على شريك أخر.[3]

2. الأهلية

خلافا للوضع في شركات التضامن فإن الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة لا يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي فالاشتراك في هذا النوع من الشركات لا يستوجب أهلية خاصة، ويفسر بالمسؤولية المحدودة في الحصص المقدمة، وبالنتيجة يمكن للقاصر أن

[1] https://al-maktaba.org

[2] بلال عطية، حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، 2016 ص 103

[3] بلحاج العربي، النظرية العاملة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 109

يكون شريكا في شركة المسؤولية المحدودة من خلال وصيه أو القائم عليه، كما يمكن استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثته ولو كانوا قصرا.[1]

غير أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تختلف من حيث تأسيسها بأن يترتب على القاصر غير الخاضع للوصاية تأسيس الشركة كما يجوز له إدارتها إذا كان القاصر مأذونا له بالتجارة أما إذا كان مأذون له بإدارة أمواله فيجوز أن يؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة ولكن لا يجوز له إدارتها وفي هذا الغرض على الوصي أن يعين مديرا غير الشريك كما يجوز له أيضا أن يتولى الإدارة بنفسه.[2]

3. المحل والسبب

يقصد بالمحل موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه والذي يقتضي أن يكون ممكنا قابلا للتحقيق، ومعينا تعيينا كافيا لكي يرد بشأنه رضا الشركاء على وجه صحيح، وأن تقوم الشركة بنشاط مشروع أو تحقيق أي غرض لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية كما يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا،

وهناك بعض التشريعات تحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب مزاولة رؤوس أموال ضخمة لأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها، بينما القانون الجزائري لم يضع قيودا على حرية الشركة في إختيار موضوع نشاطها.[3]

أما سبب الشركة أي السبب الذي جعل هذا الشريك أو ذلك شريكا فيها، فهو بدون شك القصد من تحقيق الربح من وراء هذا المشروع، ويجب أيضا أن يكون السبب مشروعا

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة2، مرجع سابق، ص 35

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع نفسه ص 36

[3] احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية والأحكام العامة، الجزء 2 مطابع سجل العرب سنة 1979، ص 34

وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ويرى جانب من الفقه أن محل الشركة وسببها يختلطان من الناحية العملية وهو الرأي المنظور من الرجاحة بمكان.[1]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

وجب إلى جانب الأركان الموضوعية العامة لإبرام عقد الشركة، أن تتوافر أركان موضوعية خاصة تستمد من جوهر عقد الشركة ذاته وتتمثل في:

أولا: عدد الشركاء

تنص المادة 590 من القانون التجاري قبل التعديل على أنه لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا العشرين شريكا أو اقل.

حيث خضعت هذه المادة إلى تعديل فيما يخص الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 شريكا إلى 50 شريكا وهذا ما نصت عليه المادة 590 على إلا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو اقل[2].

بذلك يكون المشرع قد رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عشرين شريكا إلى خمسين بالإضافة إلى ثلاثين شريكا أي إضافة أكثر من ضعف العدد قبل التعديل وهي زيادة هامة ومؤثرة في نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3].

---

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأموال، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2002 ص 22

[2] المادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري

[3] ربيعة فراح القانون 2015 الشكل الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة sarl بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل، مجلة الدراسة القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المجلد 5، 2022، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ص 282

ويفسر حرص المشرع الجزائري على تمسكه بالعدد المحدد للشركاء في هذه الشركة بالرغبة في المحافظة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب الثقة المتبادلة بينهم.[1]

ثانيا: رأسمال الشركة وتقديم الحصص

يعتبر رأسمال ش.ذ.م.م الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، وعلى ذلك يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000دج على الأقل، ويجب أن يظل الحد الأدنى قائما خلال حياة الشركة، فلا يجوز إنقاصه وذلك عملا بمبدأ ثبات رأس المال الذي يجب أن يبقى ضمانا لدائني الشركة.[2]

ولقد ألغى المشرع الجزائري تحديد رأس المال في شركة المسؤولية المحدودة في تعديله للقانون التجاري بموجب القانون 15-20 حيث أصبحت المادة 566 ق. ت. ج تنص على أنه يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد عدل بشكل صريح عن تحديد رأسمال ش. ذ. م. م. متبعا بذلك نهج المشرع الفرنسي في هذا الشأن حيث أن هذا الأخير قام بإلغاء تحديد رأسمال هذا النوع من الشركات وترك الأمر لاتفاق الشركاء.

كما يستلزم الحصص التي يجوز للشريك أن يقدمها إلى الشركة قد تكون حصص نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصة من عمل، تطبيقا لنص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري،

لكن من بين التعديلات التي طرأت على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمتعلقة بالحصص هي جواز تقديم حصة عمل كمساهمة في الشرك،

لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال القانون 15-20 تقديم حصة عمل إلى جانب الحصص العينية والنقدية للشركة ذ م م إذ تنص المادة 567 مكرر على ما يلي: يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كتقديم عمل تحدد كيفيات قيمته وما يحوله من أرباح ضمن القانون الأساسي ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة.[3]

---

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق ص 35

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، شرح القانون التجاري، ص 281.

[3] المادة 567 من المرسوم التشريعي 15-20 المتعلق ق ت ج، سالف الذكر.

يقصد بحصة العمل ما يتعهد به الشريك من تخصيص كل أو جزء من نشاطه أو أعماله لصالح الشركة ووضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها فهي تتعلق بالقيام بعمل الصالح الشركة أو تقديم خدمة لها ولما كانت حصة العمل لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين لعدم إمكانية الحجز أو التنفيذ عليها لعدم دخولها في تقدير رأس مال الشركة ومع ذلك تجيز لصاحبها الحق في نصيب من الأرباح وموجودات الشركة ولعل هذا هو السبب الذي من أجله تحرم التشريعات تقديم حصة 2 صورة عمل في بعض الشركات كما هو في شركات المساهمة والشركات ذات م م.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تودع الحصص المقدمة إلى الشركة بمكتب التوثيق ولا تسلم إلى المدير، إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

ثالثا: إقتسام الأرباح والخسائر

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بضرورة اشتراك جميع الشركاء فيما يحققه من أرباح وخسائر واتجاه إرادتهم جميعا إلى التعاون الإيجابي وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق غرض الشركة، وهو ما يعبر عنه بنية المشاركة[2]، وتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وهو ما يعرف في الفقه التجاري بشرط الأسد.

ولا تكتمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بل يجب إضافة إلى ذلك توافر الأركان الشكلية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها وعليه يتوجب احترام الأركان الشكلية المنصوص عليها قانونا، فتأسيسها لا يمكن أن يكون إلا بتوافر الأركان أو الإجراءات الشكلية التي يجب توافرها في كل

[1] كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 15 20المعدل والمتمم للقانون التجاري دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019 ص777

[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 300

الشركات بصفة عامة ولا سيما عقد الشركة التأسيسي وضرورة كتابته وتسجيله في السجل التجاري، وذلك لأن عقد الشركة لا يعد من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة والشهر.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفرع الأول وجزاء الإخلال بأركان العقد الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأركان الشكلية لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لتكتمل إجراءات تأسيس الشركة بشكل قانوني سليم لابد من كتابة عقد الشركة الذي تعتبر فيه الكتابة شرط انعقاد وكذا يجب قيده لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

أولا: الكتابة

الكتابة تعد شرطا لانعقاد عقد الشركة مدنية كانت أو تجارية ومهما كان رأسمالها، فالكتابة ركن من أركان العقد، كما نصت المادة 545 من القانون التجاري على أنه " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة".

واعتبار الكتابة ركن في عقد الشركة يرجع إلى خطورة هذا العقد الذي يعتبر السند المنشئ للشخص الاعتباري الذي هو الشركة، كما يترتب على هذا العقد حقوق والتزامات بالنسبة للشركاء خاصة فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن ديون الشركة التي قد تكون تضامنية أو محدودة إذ يهم الغير معرفة ذلك.[1]

ويجب أن يتضمن عقد الشركة مجموعة من البيانات المتمثلة في:

- اسم الشركة التجاري مسبوقا ومتبوعا بعبارة " الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو بالأحرف الأولى التي ترمز إليه ش. ذ . م . م "، مع بيان رأس مال الشركة.
- يجب أن يبين عقد الشركة العرض الذي قامت الشركة من أجله، والأجل الذي ضرب لها ولا يجوز أن يزيد عن تسعة وتسعونا عاما (99) عاما) حسب المادة 546 من القانون التجاري.

[1] ميلود عبد العزيز، أمال بوهتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، العدد 05، المجلد 01 ص 190

- يجب تبيان مقدار رأس مال الشركة ومقدار الحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك، وتبيان التقويم النقدي لكل حصة عينية وكبيان عن الوفاء بكامل الحصص العينية للشركة بعد تأسيسها.
- يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة سواء كان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر موطن كل واحد منهم
- يجب أن يتضمن عقد الشركة القرار بأن مؤسسي الشركة قد راعوا القواعد التي يقررها القانون في شأن عنوان الشركة أو اسمها التجاري وعرضها وعدد الشركاء، ومقدار رأس مال الشركة، والوفاء بالحصص، وأنه قد تم إيداع المبالغ المدفوعة لدى الموثق وأن الحصص قد وزعت فيما بين الشركاء.
- يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة[1].

وكل تغيير في بنود العقد أو زيادة أو نقصان في رأس مال أو النشاط أو العنوان لابد أن يقع مكتوبا ويلحق بالعقد التأسيسي، وكل مخالفة لذلك تعرض العقد للبطلان حسب المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

ومنه نستنتج من نصوص القانون المدني والقانون التجاري أن الرسمية هي ركن من أركان إبرام العقد ووسيلة لا غنى عنها لتحقيق الركن الشكلي الثاني، وهو إشهار عقد الشركة، وهي أيضا واجبة وضرورية لإثباته وتخلفها يؤدي إلى البطلان المطلق للعقد.[2]

ثانيا: الشهر

بعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري حتى تشهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية، [3]

[1] المادة 565 من القانون التجاري الجزائري: يجب أن يتولى عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك.

[2] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا لقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2002، ص 39

[3] المادة 549 01- ق ت ج " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الاشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، الا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقاها التعهدات المتخذة.

ويشير إلى أن شهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة فلا بد أن يقيد في السجل التجاري حتى يمكن الاحتجاج به على الغير وعليه فإن إجراءات شهر الشركة تتمثل فيما يلي:

1. إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، هذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري بقولها: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[1].
2. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
3. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

وهناك شهر مستمر يقضي به العرف التجاري وينصب على جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدرها الشركة بحيث يجب أن تحمل جميع الأوراق التي تصدرها الشركة نوعها أي شركة ذات مسؤولية محدودة، بصورة واضحة وقيمة رأسمالها وما هي الضمانات التي تقدمها للغير وأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة لا تتعدى إلى أموالهم الخاصة.

وكذلك الشأن بالنسبة لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة إذا يتوجب على الشريك الوحيد بعد توقيعه القانون الأساسي وتوثيقه له أن يقوم بإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويتم قيد المؤسسة طبقا للأوضاع المقررة قانونا.

هدف الشهر:

الحكمة من استلزام شهر عقد الشركة هو إعلام الغير بوجود الشركة حتى يكون قبل الإقدام على التعامل معها بيئة من طبيعة نشاطها ومدتها ورأسمالها ومسؤولية الشركاء وسلطات المديرين ومسؤولياتهم حتى لا يقع في اللبس ويتوهم أمورا على غير حقيقتها.[2]

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا لقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 46

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق ص 449

يتمثل جزاء الإخلال بالقواعد الموضوعية والشكلية كأصل عام في بطلان الشركة وقد يكون البطلان نسبيا أو مطلقا وقد يكون من نوع آخر تبعا لأهمية الركن المتخلف.

أولا: البطلان المترتب على الإخلال بالأركان الموضوعية العامة

البطلان المطلق: يبطل عقد الشركة مطلقا إذا كان الرضا منعدما، أو كان المحل أو السبب مخالف للنظام العام والآداب العامة، أو إذا تضمن عقد الشركة شرط الأسد، ويحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ولا يمكن تصحيحه، وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من تاريخ إبرام العقد كذلك يؤدي البطلان المطلق إلى فسخ العقد وزوال العقد بأثر رجعي، ويعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل.[1]

البطلان النسبي: إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا كالإكراه والغلط والتدليس، أو كان الشريك قاصرا فإن البطلان يقع لمصلحته فقط دون بقية الشركاء، ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية حسب المواد 100 101 من القانون المدني، ويسقط حقه إذا لم يتمسك به الشريك خلال 05 سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد،

وإذا كان الأصل أن أثر البطلان النسبي يقتصر على من شرع هذا البطلان لمصلحته، إلا أن هذا الأثر يمتد مع ذلك إلى بقية الشركاء إذا تعلق الأمر بشركة من شركات الأشخاص، فيؤدي النطق به إلى انهيار العقد بذمته بالنسبة لكافة الشركاء لأن الشريك في هذا النوع من الشركات محل اعتبار خاص عند التعاقد، أما إذا تعلق الأمر بشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي فإن أثر البطلان يقتصر على من شاب العيب رضاه، ويظل العقد صحيحا منتجا لأثارة بالنسبة لباقي الشركاء.[2]

[1] ميلود عبد العزيز، أمال بوهتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 192

[2] ميلود عبد العزيز، أمال بوهتالة، مرجع سابق، ص 192

ثانيا: البطلان المترتب على الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة

تكون الشركة باطلة في حالة تخلف ركن من أركانها الخاصة، كأن تتجاوز عند الشركاء هنا تجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 15/20 في المادة 4 منه عدلت المادة 590 من القانون 59 /75 التي قامت برفع عدد الشركاء من 20 شريكا إلى 50 شريكا، وبالتالي إذ تجاوز عدد الشركاء 50 شريك يؤدي إلى بطلان الشركة، وتبطل الشركة أيضا إذا تم تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، إذ يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري.[1]

كذلك يترتب على عدم تقديم حصص الشركاء بطلان الشركة، لأن الحصص هي بمثابة الضمان العام للمتعاملين مع الشركة، الأمر الذي يجب معه تقديم الحصص، ويجب الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون حسب نوع الشركة،

ولكن إذا انتفت نية اقتسام الأرباح والخسائر أو كان العقد يحتوي على شرط الأسد الذي يهدف إلى منع أحد الشركاء من الحصول على الأرباح أو إعفائه من الخسائر، تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا.[2]

ثالثا: البطلان المترتب على الإخلال بالأركان الشكلية

بالنسبة لتخلف إجراءات التأسيس الشكلية القاعدة تتمثل في أن الشركة لا تكون باطلة إلا إذا وجد نص صريح بطلانها في القانون التجاري، ولقد نص المشرع الجزائري على بطلان شركة المسؤولية المحدودة إذا لم يفرغ عقد الشركة في محرر رسمي وذلك حسب المادة 545 م ق ت ج[3]

وأما جزاء عدم الشهر عن طريق قيد الشركة في السجل التجاري فيتمثل كما علمنا في عدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في مواجهة الغير، وأي كان الحال إذا قضي ببطلان الشركة وكانت الشركة قد سبق لها أن باشرت أعمالها مع الغير، فإن بطلان الشركة لا ينسحب عادة إلى الماضي بل إن الشركة تعتبر قائمة في الفترة الماضية من

[1] المادة 567 من القانون التجاري الجزائري

[2] ميلود عبد العزيز، أمال بوهتالة، مرجع سابق، ص 192

[3] المادة 545-1 ق ت ج " تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة"

حيث الفعل والواقع وذلك من تاريخ بدأ عملها الى غاية الحكم ببطلانها، تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية التي أقرها القضاء التجاري[1].

وتجدر الإشارة أخيرا بأن مؤسسي الشركة يكونون مسؤولون بالتضامن في مواجهة الغير عند بطلان الشركة ومخالفة قواعد التأسيس لا وبل قد يسأل المؤسس جنائيا عن الجرائم المرتكبة والمتعلقة بتأسيس الشركة.

بالإضافة إلى البطلان نجد أن المشرع قد قرر مسؤولية مؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا راجع إلى ضعف الائتمان في هذا النوع من الشركات وما قد يصيب الغير المتعامل معها من ضرر ناتج عن التصرفات الغير قانونية المؤسسي الشركة، حيث أقام المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال فترة التأسيس فكل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة، والمؤسس هو كل شخص وقع على عقد الشركة باعتباره شريكا أو وقع بواسطة وكيل خاص مكلف لهذا الغرض (المادة 567 من القانون التجاري).

كما استوجب المشرع جزاء أشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومسيرين وقد تعرضت لذلك المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري.[2]

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، ط1، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، ص. 333

[2] أنظر المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني: نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها.

تحتل المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة مكانة مهمة على المستوى الاقتصادي والقانوني، واستمرارها ونجاحها قائم على حسن إدارتها وتسييرها، هذه المهمة التي توكل لمسير مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، وتخوله سلطة اتخاذ القرارات والتنفيذ في المؤسسة مما قد يحمله المسؤولية المدنية في حال حياده عن الصلاحيات المخولة له فيكون للمتضرر رفع دعوى تعويض ضد المسير لتعويض الضرر اللاحق به كما تقوم المسؤولية الجزائية لمسير مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، عند ارتكابه لجرائم أثناء تسيير الشركة، سواء كان ذلك لحسابه أو مصلحته الخاصة، أو لحساب الشركة وفائدتها، مما يعرضه للمسائلة الجزائية تبعا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون التجاري.

بعد أن تأسست الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأصبحت كائن قانوني مؤهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وذلك عند اكتسابها للشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري، يصبح لها الحق في القيام بنشاطها من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله تباشر الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمالها من خلال شخص يمثلها، ويقوم بإداراتها يدعى بالمدير، ويمكن أن يتولى إدارة الشركة أكثر من مدير، وقد منح القانون للمدير أو الهيئات المديرين مجموعة من السلطات أو الصلاحيات وذلك قصد تمليهم من إدارة الشركة، وتحقيق غرضها، وفي المقابل ذلك فقد حملهم القانون المسؤولية الناجمة عن سوء تسييرهم وانحرافهم عن القواعد المحددة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ وقد يتأزم نشاط الشركة لعدة أسباب، بحيث يصبح من الصعب استمرارها، وأمام هذه الحالة فلا مفر من حلها وتصفية أموالها، ولم يترك المشرع هذه المسألة للشركاء يتصرفون فيها بحرية، بل وضع تنظيما وقرر أحكام يتعين عليهم احترامها والعمل في إطارها.

نقسم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول نتناول إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجمعياتها اما المبحث الثاني انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها.

المبحث الأول :إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تعرض المشرع الجزائري لتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوضع هياكل ادارية انطلاقا من طبيعتها المختلطة لكونها تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يفترض وجود الثقة بين مؤسسي هذه الشركة فولى ادارتها لمدير أو أكثر مثل ما هي الحال عليه في شركة الأشخاص ولكونها تقوم أيضا على الاعتبار المالي الذي يقتضي تسيير هذه الشركة على النمط الذي تسير عليه شركات الأموال، لذا وزع الرقابة والإشراف على أجهزة جماعية تشبه أجهزة شركة الأموال.

المطلب الأول: الأحكام المنظمة لمدير الشركة

مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الشخص المسؤول عن إدارة العمليات اليومية كما يتولى اتخاذ القرارات التجارية والإشراف على الشؤون المالية والتعامل مع المعاملات المختلفة، يمكن أن يكون للشركة أكثر من مدير واحد، ويمكن ان يكونوا من بين الشركاء أو من خارج الشركة. يجب على المدير أن يكون على دراية بواجباته ومسؤولياته وأن يعمل على تنظيم العمل داخل الشركة وضمان عدم تماطل الموظفين عن أداء واجباتهم.[1]

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله.

يتم تعيين المدير أو المديرين وتحديد مدة مزاولة مهامهم من طرف الشركاء إما في النظام الاساسي ويسمى مدير نظامي أو في عقد لاحق ويسمى بالمسير الاتفاقي، وقد يتم اختيار المسير من بين الشركاء وهو الأمر الغالب كما أنه قد يتم اختياره من الغير وفي هذه الحالة الاخيرة يتم تعيينه باتفاق اغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع راس المال ما لم يشترط النظام الاساسي أغلبية أقل.[2]

[1] حراث محمد، زايد محمد، الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 01 سنة النشر 2021 ص 620.

[2] د. خديجة مضي أستاذة القانون الخاص، كتاب الوجيز في قانون الشركات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن أزهر أكادير الطبعة الثانية، بدون دار نشر، المغرب 2019 ص 115.

على غرار ذلك اشتراط المشرع الجزائري أن يكون المدير شخصا طبيعيا، يجب أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة نشاطه، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان المدير شريكا أو شخصا من الغير، فلا يجوز لناقص الأهلية أو المحظور عليه أن يكون مديرا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما منح ان يكون مدير أو أكثر، يمكن أن يعين المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا وإما أن يعين باتفاق لاحق فيكون مدير غير نظامي، وهذا ما نصت عليه المادة 576 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري بقولهما "ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 ".[1]

ويفترض في العقد التأسيسي تحديد المدة التي يظل فيها المدير على رأس الشركة، إما أن تخلى هذا العقد عن تحديد تلك المدة أصبح المدير المعين في هذا العقد سواء كان من الشركاء أو شخص طبيعي، معين لمدة بقاء الشركة، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري على المدة التي يمارس فيها المدير مهامه بينما التشريع الفرنسي نص على أنه في حال عدم تحديد المدة يعتبر المدير معينا لمدة قيام الشركة،

وتعيين المدير لمدة محدودة لا يثير اشكال، وإن كان القانون قد افسح في المجال امام عزل من يتولى إدارة الشركة أما بقرار من جمعيه الشركاء، واما بقرار قضائي، عند وجود سبب مشروع يبرر ذلك ولكن تعين المدير أو المديرين لمدة غير محدودة يثير التساؤل حول لا محدودية لمدة التعيين على أن اجتماع الفقه والقضاء منعقد على أنه في حال عدم تعيين هذه المدة فيعتبر المدير معين لمدة قيام الشركة.[2]

أما بالنسبة **لعزل** مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس مال شركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.[3]

---

[1] أنظر المادة 576 الفقرة 03 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم بالأمر 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

[2] د. عمار عمورة، كتاب القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للنشر، سنة 2000 ص131

[3] خالد زايدي مجلة النبراس للدراسات القانونية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، المجلد 06، العدد 04 تاريخ النشر 2023/04/21 ص 59

ومثال ذلك عن السبب الذي يسوغ عزل المدير، عدم الالمام والاهتمام، غياب اللياقة البدنية والذهنية التي تعيقه عن إنجاز مهمته وسوء التسيير داخل الإدارة،

كما يجوز عزل المدير من قبل القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 579 من القانون التجاري الجزائري" على انه يجوز عزل المدير بناء على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس مال الشركة ويعتبر لا غيا كل شرط مخالف لذلك وإذا تم عزل المدير بدون مبرر شرعي يحق له ان يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه" [1]

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته

مسؤولية المدير في شركة ذات المسؤولية المحدودة تكمن في العديد من المهام والواجبات التي يجب ان يؤديها بعناية وفعالية، بالإضافة الى ذلك يجب عليه ان يكون على دراية بالتزاماته وأعماله الموكلة إليه لضمان نجاح الشركة وربحتها المستمرة، فيما سبق قد أشرنا أن المدير أو هيئة المديرين لهم كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال التي تحقق أهداف الشركة أو بالإضافة إلى إدارة الشركة والقيام بالتصرفات اللازمة استمرار عملها فقد نص القانون على الالتزامات التي لابد للمدير القيام بها.

وهذا ما تتفق عليه غالبية التشريعات، فإذا كان القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة يمنح المدير سلطات واسعة للقيام بكل التصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة فيجب التحديد سلطات المدير تجاه الشركة وتجاه الغير في القانون الأساسي.

أولا: سلطات المدير

1-سلطات المدير مع الشركاء

الأصل أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة سواء في مواجهة الشركاء او الغير الذي يتعامل مع الشركة، حيث يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554.[2]

[1] المادة 579 من القانون التجاري الجزائري.

[2] لمادة 577 من القانون التجاري الجزائري الذي تنص " يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554.

إذن إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة تحديث سلطات المدير في مواجهة الشركاء بحيث بين اختصاصه ونشاطه ورسم حدودها فتكون هذه الأخيرة حجة على الغير لان الشركة لا تقوم باي عمل الا إذا تم نشرها وشهرها حتى يطلع عليها كل من يتعامل معها،

وهذا ما يتضح لنا إذا سكت العقد التأسيسي عن تحديد هذه السلطات استوجب الرجوع إلى أحكام المادة 554 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بما يلي " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة اعمال الإدارة لصالح الشركة ".[1]

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها،

إذن يجوز للمدير أن يقوم بكافة الأعمال المتعلقة بتسيير الشركة هذا في علاقته مع الشركاء أما في حالة تعدد المدريين فيتمتعون بنفس السلطات إلا أن القانون خول لأي منهم حق المعارضة على أي عملية تصدر عن باقي المديرين، وهذا قبل إبرامها في العقد حتى ينفي المسؤولية عن عاتقه تجاه الشركاء.[2]

أما بالنسبة لالتزامات المدير فيجب عليه أن يدير الشركة بفعالية ويتخذ القرارات الإستراتيجية لتحقيق أهداف الشركة، فقد أخضعهم المشرع لجملة من الالتزامات الواردة في العقد التأسيسي و التي يجب مراعاتها لأجل حسن سير الإدارة، لذلك فهم ملزمين في نهاية كل سنة بوضع تقرير عن أعمال الشركة يثبتون فيه الجرد والميزانية لحساب الاستثمار العام للمشروع ثم إبلاغه للشركاء، ودعوتهم خلال أجل ستة أشهر اعتبارا من إقفال حسابات السنة المالية إلى جمعية عمومية من أجل التصديق على أعمالها و الموافقة على كيفية توزيع الأرباح و الخسائر.

2-سلطات المدير مع الغير.

بالنسبة لسلطات المدير تجاه الغير، له أوسع السلطات في تسيير الشركة، فله أن يتصرف باسمها ولحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها المشرع صراحة للشركاء

[1] المادة 554 من ق ت ج

[2] د، نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 55.

كتغيير موضوع الشركة مثلا او حلها المسبق، أو تغيير نوعها، أما الشروط المدرجة في النظام والتي من شأنها أن تحد من سلطات المدير في علاقته مع الشركاء فلا تسري على الغير حسب الفقرة الثالثة من المادة 577 القانون التجاري الجزائري.[1]

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالحق في إدارة الشركة والقيام بجميع أعمال الادارة إلا أن القانون خول لأي منهم حق المعارضة على أي عمليه تصدر عن باقي المديرين وهذا قبل إبرامها حتى ينفي المسؤولية عن عاتقه تجاه الشركة ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقم الدليل على أن الغير كان على علم بها،

وتجدر الاشارة إلى أنه في حالة تعدد مديري الشركة فإن السلطات لم تتحدد وفقا للثابت في العقد التأسيسي أو في سند تعيينهم فقد يحدد العقد اختصاص كل واحد منهم وقد يشترط قيامهم بالإدارة على النحو جماعي في هيئة مجلس تصدر عنه القرارات بالإجماع او بالأغلبية، ولكن قد يسكت العقد التأسيسي فلا ينص على هذا أو ذلك وفي هذه الحالة يكون لكل مدير أن يقوم بكافة الأعمال اللازمة لحسن سير الشركة وتحقيق غرضها ولكن يكون لأي منهم أن يعترض على عمل زميله قبل تمامه، ويحتج بهذه الترتيبات التي ينص عليها عقد الشركة على المديرين بحيث تنعقد مسؤوليتهم قبل الشركة والشركاء حال مخالفتهم اياها لكنها لا تسريع على الغير الا إذا كان يعلمها بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلمها بسبب علاقته بالشركة[2].

ثانيا: مسؤولية المدير.

تنص المادة 578 من القانون التجاري على ما يلي"يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات احكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي او الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".[3]

---

[1] المادة 4/577 من القانون التجاري الجزائري

[2] د، محمد بن هلاك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية مكتبة القانون والاقتصاد للنشر الرياض ص 338.

[3] د. نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ص 57.

فيترتب على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كان شريك أو من الغير مسؤولية مدنية أو جنائية:

1-المسؤولية المدنية:

يسأل المديرون أفراد أو متضامنين حسب الأحوال تجاه الغير عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على شركات ذات المسؤولية المحدودة أو عن أحكام النظام العام الاساسي او عن الأخطاء المرتكبة في التسيير وفي حالة تعدد المديرين فكل واحد منهم يسأل مبدئيا بصفة فردية عن الأخطاء الصادرة عنه ولكن إذا شاركوا في نفس الخطأ الذي تسبب في الضرر فإنهم يسألون بالتضامن عن ذلك وتحدد المحكمة النسبة التي يتحملها كل واحد منهم في التعويض عن الضرر[1].

وفي نفس المادة أعلاه تحديدا الفقرة الثانية تعرض المشرع الى المسؤولية المشددة للمديرين في حالة الإفلاس حيث أنه متى ثبت سبب إفلاس الشركة هو نتيجة لسوء تسيير المدير وتلاعبه في تسيير الشركة فان للمحكمة أن تحمله كليا أو جزئيا سواء كانوا من الشركاء او من الغير وسواء تقاضوا أجر مقابل الإدارة أو لم يتقاضوا.[2]

حيث أكد المشرع الجزائري على فرض المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير لمدة خمس سنوات إذا قدرت حصص الشركاء العينية بطريقة غير صحيحة،

وقد ترفع دعاوى المسؤولية ضد أي شخص يتسبب في إلحاق ضرر بسبب انتهاك قواعد التأسيس، ويجب أن يكون الشخص المدعى عليه شريكا أو غير ذلك متعلق بالشركة وعلى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للانتهاك يكون المؤسسون مسؤولين بشكل مشترك ومتضامن في مواجهة الغير وتعتبر هذه المسؤولية جزءا من النظام العام، حيث يتحمل المؤسسون مسؤولية تعويض الضرر المباشر الذي ينتج عن هذا الانتهاك.[3]

أما إذا انطوى عمل المدير على غش أو مخالفة لقانون أو نظام الشركة، فيكون مسؤولا عنهم تجاه الغير كما يسأل العامل العام عن خطئه الشخصي وتكون الشركة مسئولة عنه أيضا مسؤولية متبوعا أعمال التابع مثال كان تستغرق الخسائر الرأسمال الشركة ومع ذلك

[1] د، خديجة مضي، المرجع السابق ص 117.

[2] المادة 2/578 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر

[3] د محمد فريد العريني، الشركات التجارية الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2005 ص 420.

يقوم المدير بتمديد حياة الشركة عن طريق اقتراض مبالغ لا تتناسب مع مواردها وان يصطنع ملاء ظاهره غير حقيقيه حتى يتمكن من إبرام صفقة باسم الشركة.[1]

2-المسؤولية الجنائية:

نظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية التي تتعلق بها بحيث تناولها في الباب الثاني من الفصل الأول في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري، فقد أجازت المادة 800 من القانون التجاري أنه يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج كل من:

- استعمال أموال شركة او قروض بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة ولا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشريك تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[2]
- تقديم ميزانية غير صحيحة للشركاء عمدا لإخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة.
- كل من زاد حصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

كما تنص المادتين 802 و803 من نفس القانون على عقوبة تتمثل في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و ب 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل المديرين الذي لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في اجل 6 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز 6 أشهر، كما تعاقب المادة 804 من نفس القانون بغرامة مالية تقدر ب 20.000 إلى 50.000 دج كل مسيري الشركة الذي أغفلوا التأشير عن جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة أو المعدة للغير، وبيان تسميتها المتبوع مباشر باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي.[3]

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء السادس 1998 ص 247.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال الجزء الثاني دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2014 ص 141.

[3] المواد 802 و803 من القانون التجاري الجزائري.

وبناء على ذلك يكون الشركاء مسؤولون جزائيا إذا قدموا معلومات أو بيانات غير قانونية في القانون الأساسي لدى الشركة، سواء في مرحلة التأسيس أم التعديل.

وبذلك يعتبر التصريح بالبيانات والمعلومات بسوء نية جنحة وجريمة، يؤثر سلبا على الائتمان والحياة التجارية.[1]

المطلب الثاني: الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وإلى جانب مجلس الرقابة يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها، مراقب الحسابات أو أكثر وفقا للأحكام المقررة، كما يمكن للشركاء في الشركة انعقاد جمعية عمومية تنعقد بالدعوة من المديرين وفقا للأوضاع التي يحددها عقد الشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز أيضا دعوتها في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة او مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء الذي يمثل نصف رأس المال على الأقل، ويكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت بعدد من الأصوات بقدر ما يملك من الحصص ولا يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ويجوز للشريك أن ينيب عنه شريك آخر غير المديرين في حضور الاجتماعات الشركاء وفي التصويت ما لم ينص في عقد التأسيس للشركة على غير ذلك .

الفرع الأول: جمعية الشركاء (الرقابة الداخلية).

الجمعية العامة هي الهيئة التي يجتمع فيها الشركاء لاتخاذ القرارات الجماعية المتعلقة بتسيير الشركة وتعتبر مصدر السلطة والشرعية فيها ويتم في إطارها منح الفرصة للشركاء للتدخل في نشاط الشركة ومراقبة ماليتها والجمعية العامة قد تكون عادية وهي التي تنشأ الحاجة لالتئامها من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بالسير العادي للشركة وقد تكون الجمعية العامة سنوية تتعلق بالمصادقة على الموازنة.[2]

[1] د خالد زايدي،، مرجع سابق ص 55.

[2] د خديجة مضي، مرجع سابق ص 121.

أولا: استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.

تنص المادة 580 فقرة 3 وما بعدها على أنه يستدعى الشركاء قبل 15 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية، بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال، يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة أن يطلب عقد جمعية ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن حيث يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال.[1]

كما يتضح من هذه المادة أن الجمعية العامة تستدعي على الانعقاد بطريقتين طريقة عادية وأخرى قضائية:

- **الطريقة العادية**

الأصل أن يقوم مدير الشركة ومسيروها في حالة تعددهم باستدعاء الجمعية العامة ولكن في حالة تقاعسهم عن أداء هذا الواجب خول المشرع للشريك أو للشركاء الذين يملكون على الاقل الربع من رأس مال الشركة أن يطلب عقد جمعيه وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن

- **الطريقة القضائية**

يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل المكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها ولا يحق للشريك اللجوء إلى هذه الطريقة إلا في حالة ما إذا امتنع المدير أو المديرين عن استدعاء الجمعية العامة وهذا حتى يتمكن الشركاء من متابعة أعمال الشركة ونشاطها التجاري ومن ثم مراقبة سيرها.

ومن خلال هذا السياق تنقسم جمعية الشركاء إلى قسمين، جمعية عامة عادية، وجمعية عامة غير عادية وهي جمعيات تختلف من حيث السلطات والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات:

[1] د نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 67 ص 68

أ- الجمعية العامة العادية.

تتخذ في الجمعية العامة العادية القرارات المتعلقة بتعيين المسير أو عزله او قبول استقالته وإبداء الرأي بشأن بعض الأمور التي قد ينص عليها النظام الأساسي وبصفة عامة كل أمر مهم يرى الشريك او أكثر عرضه على أنظار الجمعية العامة[1].

وهذا حسب ما قضت به المادة 583 من القانون التجاري بقولها "يرأس الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة وكل مداولة لجمعية الشركاء يثبت بمحضر "[2] وفي حالة تعدد المديرين يجوز لأي منهم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية، كما تختص الجمعية العادية بالاطلاع على حسابات الشركة ونتائج إدارتها خلال السنه المالية المنتهية والتصديق على هذه الحسابات والنتائج أو رفضها وتوزيع الأرباح وإعطاء المديرين براءة الذمة على أعمالهم خلال السنة المنتهية واتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإدارية التي تفوق سلطات المديرين أو التي يعرضها على المديرين على الجمعية للموافقة عليها وإعطاء التراخيص للتعاقد مع الشركة أو للقيام بالأعمال التي تتجاوز حدود سلطاتهم كمنح القروض الكبيرة والآجال الطويلة وغيرها من الأعمال التي لا يحق للمدير القيام بها ما لم يحصل مسبقا على ترخيص بذلك من جمعية الشركاء،

فالتصويت على قرارات الجمعية العامة العادية في شركة ذات المسؤولية المحدودة يكون على أساس عدد الحصص بدون أن يأخذ بعين الاعتبار عدد أصحاب هذه الحصص، ولذلك يجوز أن يألف الأكثرية المطلوبة، أي شريك واحد في مواجهة جميع الآخرين، إذ كان يملك عددا كافيا من الحصص.[3]

ولو فرضنا أنه في المداولة الأولى لم يحصل على الأغلبية القانونية هنا يجب استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارية، وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار الرأسمال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما نشير إلا أن المشرع الجزائري رتب على قيام المديرين بعقد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية

[1] د خديجة مضي، الوجيز في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 121.

[2] أنظر المادة 583 من القانون التجاري الجزائري.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 270

عقوبات جزائية بموجب المادة802 السالفة الذكر من ق.ت.ج تتمثل في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

ب-الجمعية العامة غير العادية

تختص هذه الجمعية بتعديل القانون الأساسي للشركة ولهذا فهي لا تنعقد سنويا بل كلما دعت الحاجة الى تغيير نظام الشركة ويدخل تحت اختصاصات هذه الجمعية على سبيل المثال: إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وإدماجها مع شركة أخرى، تغيير نسبة الخسارة التي يعتبر معها حل الشركة إلزاميا وتعديل نسب توزيع الأرباح والخسائر أيضا تعديل موضوع الشركة وتقرير حلها المسبق.

ولم يحدد المشرع النصاب لصحة اجتماعها، اما الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات في هذه الجمعية هي ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك. وذلك لأهمية موضوع تعديل نظام الشركة، غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد شركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة كما أن هذه الجمعية يجب أن تكون قراراتها مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع الشركة ما عدا حالة إحالة حصص الغير.[2]

ومن التعديلات التي قد تمس بالقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي خصها القانون بنصوص خاصة هي زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه، وتحويل الشركة، هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

ثانيا: تعديل القانون الأساسي ل ش.ذ.م.م

قام المشرع بإجراء عدة تعديلات وهذا من أجل مسايرة التطورات الاقتصادية التي مرت بها البلاد، لا سيما نتيجة انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق، الأمر الذي يشجع الكثير من الأشخاص الاستثمار في مجال الشركة التجارية، فإن الشركة الأكثر رواجا في الميدان العملي هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها سواء المتعددة الشركاء أو

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، مرجع سابق، ص 307.

[2] خواثرة سامية، مطبوعة شركة الأموال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو جامعة بومرداس 2019 2020 ص 57

ذات الشخص الواحد، فالنوع الأول تبناه المشرع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري أما النوع الثاني من هذه الشركات أي المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، فقد اعترف به بموجب الأمر 96 – 27 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر المذكور أعلاه[1].

وعلى غرار ذلك نلاحظ أنه شهدت هذه النصوص المذكورة عدة تعديلات كان آخرها الأمر 15– 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، هذا الأخير اعتبر بمثابة انقلاب على الأحكام القانونية الخاصة بتأسيس هذه الشركة إذ مس العناصر المميزة لعقدها من رأسمالها ومقدماتها، وعنصر تعدد الشركاء وتحويلها[2].

تقضي القاعدة العامة في شركات الأشخاص على أنه يجوز تعديل عقد الشركة بإجماع الشركاء ما لم يقضي العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك، وهذه القاعدة تتفق، والاعتبار الشخصي وما له من أهمية في هذا النوع من الشركات أما في شركات الأموال فالأمر عكس ذلك إذ نلاحظ بان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خرج المشرع عن هذه القاعدة وقضى بما يلي في المادة 586 من القانون التجاري "لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي ألا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك غير أنه لا يمكن في أي حال الأغلبية أن تلزم أحد شركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة"[3]

ومن أهم التعديلات التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية والتي خصها القانون بنصوص خاصة هي زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه، وتحويلها:

1. زيادة رأسمال الشركة

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للمادتين 573 و574 من القانون التجاري تعديل القانون الأساسي للشركة بزيادة رأسمالها، والذي يمكن أن يتم إما بطريق الاكتتاب بحصص نقدية جديدة أو بحصص عينية جديدة.

[1] الأمر 20–15 الجريدة الرسمية، المؤرخة في 09 ديسمبر 1996 العدد 77 ص 04

[2] الجريدة الرسمية، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 العدد 71 ص 5

[3] نادية فضيل، شركات الأموال، مرجع سابق ص 83

وتخضع الزيادة لنفس القواعد المحددة عند تأسيس الشركة، اذ يجب ان يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وفي حالة وجود حصص عينية يجب أن تحرر قيمتها كاملة عند الاكتتاب، كما يجب تحديد قيمتها في القانون الأساسي للشركة والاستعانة برأي خبير معين من طرف المحكمة من بين الخبراء المعتمدين،

أما الحصص النقدية فيكفي ان تدفع منها قيمة لا تقل عن الخمس 1/5 مبلغ رأسمال، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة او عدة مراحل خلال 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل تجاري ويأمر من مسيرها. وفي كل الأحوال فانه يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل اي اكتتاب حصص نقدية جديدة تحت طائلة بطلان تلك العملية.[1]

وإذا حاولنا مقارنة الحصة العينية التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة وتلك التي يقدمها الشركاء عند زيادة الرأسمال، أو بعبارة أخرى إذا ما حاولنا مقارنه المادتين 568 هو 574 من القانون التجاري نلاحظ أن هذه الأخيرة قصرت المسؤولية التضامنية على مسيري الشركة والشركاء الذين اكتسبوا بزيادة رأسمال الشركة بينما المادة 568 فقط ألقت المسؤولية على جميع الشركاء، وهذا التضامن قانوني فرضه المشرع لحماية الغير والشركاء على حد سواء تجنبا للتقدير الصوري للحصص العينية الذي قد يؤدي إلى هلاك الشركة.

2 . تخفيض رأسمال الشركة

يمكن أن تجبر الشركة عن تخفيض رأسمالها لما كانت عملية التخفيض تعد استثناء على مبدأٍ رأسمال الذي لا يجوز المساس به طوال حياة الشركة، كما انه يؤدي الى الإنقاص من الضمان العام، لذلك لابد من وجود أسباب مقنعة وجادة لتقريره ومن الأسباب التي تدعو الشركة إلى اللجوء اليه وجود خسائر حلت بالشركة ولا يمكن استدراكها، أو زيادة رأسمالها عن حاجتها، أو انسحاب أحد الشركاء.

حيث يكون تخفيض رأسمال في أغلب الأحيان ناجح عن خسارة ألمت بالشركة وتعرف الخسارة بأنها النفقات التي تؤدي الى إقصاء أصل او نقصانه او استنفاذ خدماته، دون

[1] نادية هلال، مطبوعة مقياس الشركات التجارية شركات الأموال – جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2021 ص 97–98

الحصول على عائد وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من الأصول، وقد ينصرف معنى الخسارة أيضا ليشمل الديون المعدومة التي يصعب تحصيلها.[1]

نصت المادة 575 من القانون التجاري على أنه " تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي بأي حال من الأحوال ان يمس التخفيض بمساواة الشركاء ..." أي أنه يتم تخفيض رأسمال وفقا للنصاب والأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي للشركة.

وللتخفيض هناك شروط:

- يجب أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة للشركة، بناء على اقتراح مدير الشركة، بأغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمال ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك.
- يجب ألا يؤدي قرار التخفيض إلى المساس بالمساواة بين الشركاء.
- يجب ألا يترتب على التخفيض الإخلال بالحد الأدنى لرأسمال وهو 100 000 دج.
- الحفاظ على طرق وإجراءات التخفيض (تخفيض القيمة الإسمية للحصة، التخفيض العددي للحصص).

وإذا قررت الجمعية العامة للشركة على مشروع التخفيض لسبب غير الخسائر، فإنه يحق للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة أن يعترضوا على قرار التخفيض في أجل شهر اعتبارا من يوم هذا الإيداع. وللمحكمة ان تقرر حسب الظروف أما رفض الاعتراض وإما إلزام الشركة بتسديد الديون أو بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين، ولا يمكن ابتداء عمليات تخفيض رأسمال أثناء أجل المعارضة[2].

[1] موشارة حنان، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأسمال الشركة التجارية، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 10 العدد 23، 2018 ص 161.

[2] هلال نادية، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 99

3 . تحويل الشركة

على غرار الحل وتمديد حياة الشركة، فإن تحويلها تختص بتقريره الجمعية العامة غير عادية طالما أن الأمر يستوجب تعديل في العقد التأسيسي فيما يتعلق بالشكل القانوني للشركة، ومقتضى ذلك أن المشرع أجاز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تختار بعد تكوينها، شكلا آخر مناسبا لنشاطها، ولم يحدد المشرع بصفة إلزامية الشكل الذي يمكن أن تتغير إليه الشركة القائمة[1].

ويمكن أن تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة خفية الاسم وذلك في حالتين حالة التغيير (الشبه وجوبي) بسبب تجاوز عدد الشركاء الخمسين وعدم تراضي الشركاء على تقليص عددهم بخروج بعضهم من الشركة وحالة التغيير الاختياري، وفي هذه الحالة الأخيرة يقع التغيير بمحضر إرادة الشركاء وبناء على اقتراح من الوكيل أو الوكلاء يدرج في جدول الأعمال الجمعية العامة ويقرر تغيير الشكل بعد مصادقة الشركاء على حسابات السنتين السابقتين على الأقل،

ويجب أن يعد الوكيل مشروع قرار تغيير الشكل وأن يعرضه على مراقب الحسابات إن وجد ليبدي رأيه فيه، ثم يعرضه على الجمعية العامة التي تصوت عليه بأغلبية معززة (ثلاثة أرباع رأسمال) إلا إذا كان رأسمال الشركة يفوق 100، 000 دينار حيث يكتفي بأغلبية مطلقة (أغلبية الشركاء الممثلين لنصف رأسمال)[2].

ولا يجوز تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن إلى بإجماع الشركاء، وهذا ما قضت به المادة 591 من قانون التجاري نظرا لما يترتب على هذه العملية من تغيير في المركز القانوني للشركاء حيث أنهم سيصبحون مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية غير محدودة منذ تاريخ التحول بعد ان كانوا مسؤولين مسؤولية محدودة بمقدار حصصهم في الشركة فقط كما أنهم يكتسبون صفة التاجر، لذا فإن ثقل هذه المسؤولية يتطلب موافقة كل مساهم على حدة، وإذا زاد عدد الشركاء عن 50 شريك

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة 2011، ص 536.

[2] أحمد الورفلي، كتاب الوسيط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش للكتاب المختص 95 شارع لندرة، تونس 2015 ص 230

لها أجل سنة للتصحيح وإلا تتحول الى شركة مساهمة أو الانقضاء، وإذا نزل الحد الأدنى للشركة إلى واحد يمكنها التحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد[1].

إذن قد اشترط المشرع في المادة 586 من القانون التجاري الجزائري لتعديل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أغلبية تتمثل في ثلاثة ¾ رأسمال الشركة، والحكمة التي يتوخاها المشرع من ذلك تعود الى ضرورة استمرار الحياة ونشاط الشخص المعنوي والتي تعتبر أسبق وأهم من ضرورة احترام قواعد العقد، حيث نلاحظ ان الاغلبية التي اشترطها المشرع ذات طابع مزدوج فمن ناحية اشترط العدد الشخصي والمتمثل في أغلبية الشركاء المنظمين في الشركة، ومن ناحية ثانية اشترط نسبة مالية تتمثل في حيازة هذه الأغلبية لثلاثة أرباع من رأسمال[2].

الفرع الثاني: مندوبو الحسابات (الرقابة الخارجية)

يمكن أن يعين خبير الحسابات أو أكثر لشركة ذات المسؤولية المحدودة بغية مراقبة الحسابات، والفائدة من ذلك تتمثل في توفر الاختصاص الفني لدى مراقبي الحسابات على نحو لا يتوفر لدى الشركاء أنفسهم، حيث أن المشرع الفرنسي ألزم تعيين مراقب على الأقل للحسابات كلما تعلق الأمر بشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن لا نجد شيئا من هذا في القانون الجزائري[3].

يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي توكل مهمة رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مندوبي الحسابات، حيث فالفترة الممتدة من 1991 و 2005 كان تعيين مندوبو الحسابات اختياريا، إذ لا يوجد نص قانوني يفرض على الشركة تعيين مندوبو الحسابات.

---

[1] المادة 580 مكرر 1 من ق . ت . ج، "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

[3] خواثرة سامية، مطبوعة شركة الأموال في التشريع الجزائري، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019-2020، ص 86.

لكن بعد صدور الأمر رقم 05 . 05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أصبح تعيينه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اجباريا ابتداء من السنة المالية 2006، وبما أنه يطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة نفس الأحكام المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه يمكن القول إن تعيين محافظ الحسابات في هذه الشركة الفردية من قبل الشريك الواحد يعد أمر إلزامية[1].

أولا: تعيين محافظ الحسابات

تعيين محافظ الحسابات لشركة يتم غالبا من قبل الشركاء في عقد او نظام الشركة للسنة المالية، فإذا جاء العقد أو النظام خاليا من ذلك، تولت تعينه الهيئة العامة للشركاء كما يعود إليها اختصاص في إعادة تعيينه لسنة مالية أخرى أو تعيين غيره[2].

ويعين مندوب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية طبقا لنص المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري التي تنص على أنه "يعين مندوب الحسابات لثلاث سنوات مالية وتنتهي مهامه بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة"، وتكون هذه العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة، غير ان القانون اعطى لمراقب الحسابات التجديد من عدمه فله حق رفض تجديد العضوية، وعلى الجمعية العامة سماعه.

لقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط لتعيين مندوب الحسابات من خلال نص المادة 08 من القانون 10 . 01 والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.
- أن يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية.
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 08 . 09 من القانون 10-01.

[1] الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، العدد 52 الصادرة في 28 جويلية 2005

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق ص 490.

- ان يحوز على شهادة ممارسة مهنة مندوب الحسابات يجب ان يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها طبقا للنص 08 من القانون10- 01.
- أن يؤدي اليمين القانونية، يجب على محافظ الحسابات تأدية اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا، طبقا لنص المادة 06 من القانون 01/10.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فإنه يعاقب الممثل القانوني بغرامة مالية محددة في المادة 12 من الأمر 05. 05 التي نصت على أنه "يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو وظائفهم بغرامة مالية من 1.000 الى 100، 000 دج "لذلك أصبح تعيينه إلزامي إجباري[1].

ثانيا: مهام محافظ الحسابات.

إن محافظ الحسابات هو عبارة عن خبير محاسب تتلخص مهامه في مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وملاحظه تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العامة للشركاء، وليس للمراقب أو المحافظ التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض على أعمال الجهاز الإداري فيها.[2]

ونظرا لعدم وجود نص خاص يبين النظام القانوني لمندوب الحسابات فإنه يجب تطبيق القانون01.10 السالف الذكر ويضطلع مندوب الحسابات وفقا للمادة 23 من هذا القانون بالمهام الآتية:

- ✓ يشهد أن الحسابات السنوية منتظمة صحيحة ومطابقة تماما لنتائج عملية السنة المنصرمة وكذا بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

[1] أنظر المادة 12 من الأمر 05-05، الجريدة الرسمية مرجع سابق.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 284.

- ✓ يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء او حاملي الحصص.
- ✓ يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسيرين.
- ✓ يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1].
- ✓ يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار المؤسسة.

ولكي يؤدي مهامه على أحسن وجه، يحق له الاطلاع على الوثائق التابعة للشركة في كل وقت وان يقوم بالتحقيقات الضرورية كما يمكنه الطلب من المدير ان يقدم له التوضيحات والمعلومات اللازمة ويجب على المدير ان يرد على جميع الوقائع التي من الممكن ان تعرقل استمرار الاستغلال، حيث يعتبر مندوبي الحسابات هيئة قائمة في الجهاز التنظيمي للشركة، تقوم بمراقبة أعمال الشركة، فاذا ترتب على أداء مندوب الحسابات لمهمة الرقابة أخطاء أنجزت عنها أضرار للشركة أو الغير فإنه يتحمل المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة كما قد تنعقد مسؤولية الجزائية، وذلك عندما يقترف بعض الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات أو القانون التجاري[2].

. المسؤولية المدنية:

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في نص المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري التي نصت على أنه "مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الاخطاء واللامبالاة التي يكونوا قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم".

[1] خالد زايدي، مرجع سابق، ص 60.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 337.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة او أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية، رغم اطلاعهم عليها.

وطبقا للقواعد العامة لا يمكن اعتبار مندوب الحسابات مسؤولا مدنيا بمجرد وقوع الخطأ، لكن يجب ان يتسبب هذا الخطأ في حدوث ضرر اكيد للشركة محل المراقبة أو المساهمين فيها او الغير المتعامل معها وذلك عملا بالقاعدة التي تقول لا دعوى بدون مصلحة[1].

. **المسؤولية الجزائية:**

يكون مندوب الحسابات مسؤولا مسؤولية جزائية عند تقصيره في القيام بالتزاماته، ويعاقب بالعقوبة المقررة لإفشاء الأسرار وبعقوبة الاحتيال، إذا وزع أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بموجب قائمة الجرد، ويعاقب بغرامه من 500، 000 دج إلى 2000، 000 دج إذا مارس مهنته بطريقة غير شرعية ويعاقب في حالة العودة بالحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر الى سنة واحدة بضعف الغرامة.

[1] خواثرة سامية، شركات الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لكل شخص بداية ونهاية والشركة باعتبارها كيان قانوني موجود فعلا في الحياة التجارية قد ينقضي هذا الشخص سواء لأسباب عامة او خاصة، فالأسباب العامة تخص كل أنواع الشركات التجارية بينما الأسباب الخاصة فهي تخص كل شركة على حدة سواء لأنها شركات اشخاص او لأنها شركات أموال.

تمر الشركة ذات المسؤولية المحدودة منذ نشأتها بمراحل عديدة تبدأ بالتأسيس وتنتهي بمرحلة حاسمة ومهمة هي مرحلة حل الشركة أو انقضائها ثم تصفيتها، ولا شك ان هذه المرحلة تحتاج الى الكثير من التنظيم القانوني والتفعيل الرقابي لخطورتها على الشركاء فيما بينهم من جهة وعلى الغير من جهة أخرى.

والشركة ذات المسؤولية المحدودة تبقى قائمة بشخصيتها الاعتبارية وتمارس أعمالها التجارية في الوضع الطبيعي الا ان هناك أسباب إذا وقعت على الشركة أدت إلى انقضائها، ونقصد بانقضاء الشركة زوال الشخصية الاعتبارية للشركة وحل الرابطة القانونية بين الشركاء ومن الجدير بالذكر أن الشخصية المعنوية للشركة المنقضية تبقى قائمة الى حين إتمام عملية التصفية عن طريق المصفي أيا كانت جهاز تعيينه[1].

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركة التجارية عموما كما تنقضي وفقا للأسباب خاصة متعلقة بها كونها شركة تتميز بخصوصية هامة تنفرد بها عن شركات أخرى.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] أحمد محمد زياد، دراسة مقارنة التنظيم القانوني للإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ص 34.

يمكن تصنيف الأسباب تبعا لما إذا تم الانقضاء بقوة القانون أو بناء على اتفاق الشركاء أو تنفيذ لحكم قضائي[1].

أولا: انقضائها بقوة القانون.

قد تطرأ على الشركة بعض الظروف التي تجعلها منحلة بقوة القانون رغم انه يجب ان يكون هناك حكم مقرر لهذه الوضعية الجديدة غير أن المحكمة لا تملك أي سلطة تقديرية في ذلك، حيث يكون على القاضي تقرير وضع موجود بسبب ظرف معين. ويبدأ حل الشركة من يوم وجود الظرف وليس من تاريخ الحكم المقرر لحالة الانقضاء وفي هذا الخصوص يمكننا تعداد الأسباب الموضوعية التي تؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون.

1. إنتهاء الأجل المحدد للشركة.

إن أول أسباب انحلال الشركة هو بلوغ أو انتهاء الأجل الذي حدد في العقد التأسيسي لها والمحدد لمدة حياتها، لأن الشركات كيانات قانونية ناشئة لمدة محددة حيث نصت المادة 437/ 1 من القانون المدني الجزائري: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"

هذا السبب ليس مطلقا بحيث يمكن للشركاء أن يقرروا تمديد حياة هذا الكيان القانوني خاصة إذا كانت الشركة مزدهرة تتمتع بمركز مالي جيد، حيث تعرضت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه، "فاذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي انشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها " من خلال هذه المادة يتضح أن امتداد الشركة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنا[2].

2. تحقق محل الشركة الذي أنشأت من أجله (تحقق الغرض).

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، الطبعة الثانية، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص 46.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص، ص 134-144

تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء العمل الذي تكونت من أجله، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها فلم يعد هناك ما يبرر بقائها، وقد تتأسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة الا بإتمام تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ولو انتهت مدة الشركة[1].

طالما أن الثابت من ظروف تأسيس الشركة انها انشئت لإنجاز عمل معين، ويقاس على انتهاء العمل كسبب من أسباب الانقضاء استحالة القيام به أو تحريمه، فمن جهة تنقضي الشركة إذا ثبت استحالة انجاز العمل الذي تأسست من أجله شرط أن تطرأ هذه الاستحالة بعد التأسيس، اما إذا كانت قائمة منذ البداية فإن عقد الشركة يبطل لاستحالة محله، ومثال الاستحالة أن تصدر الدولة مثلا قانون يحظر ممارسة النشاط الذي تزعم الشركة مباشرته أو قصر ممارسته على الدولة او الاشخاص المعنوية العامة،

لكن إذا انتهت الغاية ولم تنتهي المدة فيمكن القول هنا بان الشركة وان استمرت قانونا إلا أن هذا الاستمرار يخلو من المضمون، ولا داعي لهذا الاستمرار لأنه هيكل بدون حياة، ولذلك يمكن القول تنتهي الشركة بانتهاء غايتها على الرغم من استمرار المدة وهذا الغرض يتصور فيه قيام الشركة للقيام بعمل محدد كإنشاء بنايات أو شق طريق محدد او اتمام غاية محددة. ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه هناك ارتباط وتداخل ما بين انتهاء المدة وتحقيق الغرض كسببين لانقضاء الشركة بقوة القانون، ولكن ان كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية فإن معيار تحقيق الغرض هو الذي يتماشى مع الواقع الاقتصادي والعملي.[2]

3. هلاك رأسمال الشركة جزئيا أو كليا.

تنقضي شركة ذات المسؤولية المحدودة أيضا بحكم القانون متى فقدت كل رأسمالها او معظمه بحيث أصبح من المتعذر استثمار ما تبقى استثمارا مجديا، والهلاك قد يكون ماديا كحريق شب في مصانع الشركة او غرق السفن او تحطم طائره موضوع نشاط الشركة، ويصبح ان يكون الهلاك معنويا كسحب ترخيص او ابطال براءة الاختراع التي

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 93.

[2] جودي سامية، إنقضاء الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2018-2019، ص 9

تأسست الشركة لاستغلاله، أو في حالة صدور قانون يجعل النشاط الذي تقوم به شركة حكرا على الدولة اواحد مؤسساتها العامة،

وفي الحالة التي يتم فيها هلاك رأسمال الشركة جزئيا، فإذا نص عقد الشركة على هذه الحالة فلابد من العمل بهذه القواعد كما لو حدد نسبة معينة للهلاك الجزئي كنصف رأسمال الشركة أو الثلث منه، اما إذا لم يتناول عقد الشركة هذه المسألة فيكون للمحكمة موضوع سلطة تقرير حل الشركة من عدمه بناء على أهمية الجزء المتبقي من رأسمال الشركة في مواصلة نشاط الشركة[1].

4. إفلاس الشركة أو موت أحد الشركاء

إن إفلاس الشركة يعد سببا من أسباب انقضائها، كون هذا يعد دليلا على عدم قدرتها بالوفاء بالتزاماتها التجارية، إلا أن الشركة يمكنها أن تتفادى شهر افلاسها عن طريق الصلح الواقي، وذلك بالاتفاق مع الدائنين على تأجيل تاريخ وفاء بالديون أو تقسيطها او التنازل عن بعض ديونهم، ولا يكون لهذا الصلح اي اثر الا اذا وافق عليه جميع الدائنين وقد استقر القضاء على أن "رضا الدائنين الموافقين على شروط الصلح يعد رضا معلقا على شرط ضمني هو شرط قبوله من الجميع، بحيث إذا اعترض أحد الدائنين وأصر على طلب شهر الإفلاس انهار هذا الصلح من أساسه[2].

نصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجز عليه او بسبب افلاسه، الا ان هذه الشروط لا تنطبق سوى على شركات الأشخاص، وهذا راجع الى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك وبالتالي فإن زوال هذه الشخصية يؤدي الى انحلال الشركة، غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة مع الورثة في حالة موت أحد الشركاء حتى لو كانوا قصرا.

[1] بن عفان خالد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دراسة مقارنة الجزائر 2015 2016، ص 25

[2] علي البارودي ومحمد فريد العريني، القانون الأوراق التجارية والإفلاس، التجاري الجزء الأول دار المطبوعات الجامعية 2000 ص 229.

كما يجوز أيضا الاتفاق على انه إذا مات أحد شركاء أو حجز عليه أو أفلس او انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 من القانون المدني الجزائري، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك[1].

ثانيا: انقضاء لأسباب إرادية

بما أن الشركة عقد فهي تنشأ بإرادة الشركاء، فإنه من الطبيعي أن تنتهي الشركة بإرادتهم ايضا فيتفقوا الشركاء على حلها لأي سبب يروا معه أن حل الشركة وفسخها يحقق أو يخدم مصلحتهم

أ. إتفاق الشركاء على حل الشركة.

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي إذا اتفق الشركاء على حلها وهذا سبب يعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركة التجارية بشكل عام، حتى وإن كان عقد شركة محدد لمدة معينة فإن اتفاق الشركاء على حلها لا يتوقف على انتهاء المدة المعينة للشركة.

فإذا اتفق جميع الشركاء على انقضاء الشركة فيما بينهم انتهت الشركة وهذا ما جاء في النص المادة 440 السالفة الذكر في الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري على "وتنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها "فإذا اتفقوا في العقد على أغلبية معينة لحلها فيعد الاتفاق صحيحا، شريطة أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذ كانت في حالة التوقف عن الدفع، لأن ذلك يعد تهربا للشركاء من مسؤوليتهم القانونية[2].

[1] المادة 439 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 123

ب . اندماج الشركة.

إن الشركات التجارية قد تنقضي قبل حلول أجلها إذ كانت ارادة الاطراف تتجه نحو ادماجها في شركة أخرى.

يقصد بالإدماج تلاحم شركتين تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو احداهما لتكونا معا شركة جديدة، يتم اتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط،

لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والانفصال في الشركات التجارية من المواد 741 الى 764 من القانون التجاري الجزائري، دون التعرض للآثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 745 من القانون التجاري الجزائري، اذ يجب ان تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية[1].

وعملية الاندماج تتحقق اما عن طريق الضم او عن طريق المزج، فان طريقه الضم تتم في دمج شراكة مع شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائيا لتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية القانونية وتؤول إليها جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة، أما بالنسبة عن طريقه المزج فتتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة.

[1] معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012 ص 32

ج . تأميم الشركة.

التأميم هو وسيلة من وسائل انتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة ذلك مقابل تعويض أصحابها فيتم تسخير هذا المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام[1].

بالرجوع الى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على اعتبار التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركة التجارية، لكن يرى فيه أمر مسلم كسبب لحل الشركة المؤممة على الرغم من اختلاف الآراء بشأن الشخصية القانونية للشركة.

ـ كما يمكن أن تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بناء على حكم قضائي في حالة وجود شخص طبيعي شريك وحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة، ولم يلجأ إلى تصحيح الوضع طبقا لنص المادة 590 مكرر 2 من ق. ت.ج، أو وجود خلاف بين جميع الشركاء والمديرين يعجز سير أعمال الشركة ويجعل التعاون والتفاهم بينهما مستحيلا، أو رفض بعض الشركاء الموافقة على زيادة رأسمال، فهنا يجب على الشريك المتضرر التنازل عن حصته والخروج من الشركة بحيث يصدر قرار قضائي يقضي بانقضاء الشركة[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء.

قبل التعديل الذي مس أحكام شركة المسؤولية المحدودة سنة 2015، كان يطغى على الأسباب الخاصة لانقضاء الطابع المالي، نظرا لأن المشرع قلص أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي، فكانت شركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي لسبب واحد شخصي متعلق بعدد الشركاء ولسببين ماليين هما خسارة ثلاث أرباع رأسمال الشركة وانخفاض رأس مالها تحت الحد الادنى القانوني المضمون والذي كان قبل التعديل يقدر ب 100.000دج غير أن التعديل حذف السبب المتعلق بانخفاض الحد الأدنى القانوني

[1] كسال سامية، المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96 –27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75– 59 المتضمن التقنين التجاري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وز، عدد 01 2005، ص 129

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 454.

لرأس المال من خلال حذفه لقيمة الحد الأدنى لرأس المال الذي أصبح يحدد بكل حرية بين الشركاء، ولم يعد هناك وجود ادنى لتكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعليه سنتناول ما تبقى من الأسباب الخاصة في ما يلي[1]:

أولا: خسارة ثلاث أرباع رأسمال.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بمقتضى القانون اللبناني في حالة خسارة ثلاث أرباع رأسمالها، وذلك بقرار يتخذ بحلها من قبل جمعية الشركاء الغير عادية ما لم تقرر الجمعية تخفيض رأسمال بمقدار الخسارة[2]، وتعتمد القوانين الأخرى المبدأ نفسه بالنسبة الى حل الشركة في حالة الخسارة مع اختلاف في التفاصيل، وبمقتضى القانون المصري "في حالة خسارة نصف رأسمال الشركة يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة، وإذا بلغت الخسارة ثلاث أرباع رأسمال جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال، وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأسمال الى اقل من الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة"[3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نصت المادة 589 الفقرة 2 من القانون التجاري يتبين أنه إذا حلت الشركة ووصلت الخسارة الى ثلاثة أرباع من رأسمالها على مديري الشركة، أن يستشيروا الشركاء قصد البت في الأمر والقرار حسب القانون لابد من اشهاره سواء كان هذا القرار الخاص بانقضاء الشركة أو استمرارها، في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي، وفي حالة عدم دعوة مدير الشركة الشركاء أو استشارتهم الكتابية عن طريق البريد، أو في حالة عدم تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل من له مصلحة أن يطلب الحل من طرف القضاء[4].

---

[1] بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار للنشر، العنوان تعاونية طاسيلي عمارة أ دار البيضاء، الطبعة الأولى، الجزائر 2023 ص 141 – 142

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، مرجع سابق، ص 350

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، مرجع سابق، ص 151

[4] المادة 589 من القانون رقم 15 – 20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 سبتمبر 2015 و المتضمن القانون التجاري، ج . ر، العدد 71.

ثانيا: زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى القانوني.

إذا زاد عدد الشركاء عن 50 شريكا وجب أن يتم تصحيح الوضع خلال سنة، أي خفض عدد الشركاء الى الحد القانوني 50 شريك أو أقل أو تحويلها الى شركة مساهمة، أما إذا لم يحصل أحد الحلين المذكورين بموجب نص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 20.15 حيث يتوجب انقضاء الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء مساويين ل 50 شريك أو أقل[1].

ثالثا: تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات.

ويقصد بالتحويل هو تغيير الشكل القانوني للشركة بحيث تحتفظ بشخصيتها المعنوية وتغير نوعها فقط[2].

قد سمح القانون التجاري بتحويل شركة المسؤولية المحدودة لشكل من أشكال شركات الاموال او لشكل من أشكال شركات الأشخاص بموافقة أغلبية محددة في حالات محددة تتمثل فيما يلي:

. إذا زاد عدد الشركاء عن 50 شريك منح القانون من بين الحلول على الشركاء تحويل شركات المسؤولية المحدودة شركة المساهمة.

. إذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، أصبحت الشركة لا تحتوي إلا على شريك واحد لا يتم حل الشركة وإنما تتحول إلى مؤسسة شخص واحد ذات مسئولية محدودة تطبيقا لنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

. يمكن أن تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن، بشرط موافقة جميع الشركاء تطبيقا لنص المادة 591 من القانون التجاري الجزائري.

. أجاز نص المادة 715 مكرر 17 بأن يتم تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بشرط توفر الأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي، أي موافقة الشركاء المالكين ثلاثة أرباع رأس مال الشركة[3].

[1] أنظر المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون 15-20

[2] إلياس ناصيف، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 201

[3] بن عنتر ليلى، المبسط في الشركات، مرجع سابق، ص 144.

المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

متى انحلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب من الأسباب التي ذكرناها آنفا، وهي انقضاء الشركة لأسباب عامة وأسباب خاصة او عن طريق اللجوء الى القضاء، يترتب عن ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء وهذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم.

ولقد نظم المشرع الجزائري التصفية، ضمن القانون التجاري رقم 75 59 المعدل والمتمم، وبالرجوع إلى نصوص هذه القوانين نجدها خالية من تحديد المقصود بالتصفية، وأحسن ما فعل ذلك أن التعاريف من اختصاص الفقه لا المشرع.

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: تصفية الشركة أي تعين المصفي وعزله (الفرع الأول) انتهاء التصفية وقسمة الأموال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بتصفية الشركة إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية لاستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، فإذا كانت حصيلة العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء اما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد اصيبت بخسارة، ومن ثم يتعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة[1].

وهناك نوعين من التصفية إما تصفية اختيارية أي بحسب العقد التأسيسي للشركة أو تصفية قضائية يتم اللجوء إليها في حال عدم الاتفاق على طريقة تعيين المصفي.

1. التصفية الاختيارية.

الأصل ان الاتفاق بين الشركاء على التصفية يكون في العقد التأسيسي للشركة حيث تحدد شروطها وتجري التصفية بعد حل الشركة، إلا أنه يمكن أن يغفل الشركاء شرطا او

[1] نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 93

بعض الشروط الأساسية المتعلقة بالتصفية في العقد التأسيسي حيث منح لهم المشرع فرصة لتدارك ذلك فيما بعد[1].

إذن فالتصفية الاختيارية هي التي تتم باتفاق الشركاء سواء كان اتفاق ناشئا عند وجود الشركة أو لاحقا لها.

2. التصفية القضائية.

تنص المادة 778 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون التأسيسي او الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الاولى من هذا القسم.

كما يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار اليها اعلاه بناء على طلب من:

- أغلبية الشركاء في شركة التضامن
- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة
- دائني الشركة

وتعتبر في هذه الحالة أحكام العقد التأسيسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن"[2].

وبالتالي تعتبر التصفية القضائية هي التصفية التي تتم وفقا لأحكام المواد من 778 الى 795 من القانون التجاري ومن حيث تنفيذها تقرر عن طريق القضاء.

وعادة ما ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها، وفي حالة ما إذا لم يتضمن عقد الشركة طريقة التصفية وجب اتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية، مع تعليق عنوان او اسم الشركة بالبيان التالي: "الشركة في حالة تصفية" فضلا عن التأشير في السجل التجاري بما يفيد حل الشركة، ويترتب على عملية التصفية احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية ووجب تعيين المصفي[3].

---

[1] خالد بيوض، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة دوكتوراه فرع قانون خاص، جامعة الجزائر، 2012، ص 218.

[2] المادة 778 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق . ت . ج

[3] نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 95

أولا: تعين المصفي وعزله.

إن تعيين المصفي يفيد نهاية مهام أجهزة الإدارة والتسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا المبدأ مطروح في المادة 779 من القانون التجاري التي نصها يقول: «تنتهي سلطات مجلس الإدارة او المديرين اعتبارا من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ طبقا للمادة المتقدمة أو من تاريخ انحلال الشركة إن كان لاحقا"، وقد يستنتج من هذا النص أن الصلاحيات المخولة لأجهزة الشركة تنتهي من يوم التعيين القضائي للمصفي إلا أن إضافة عبارة (أو من تاريخ انحلال الشركة إن كان لاحقا) لا يفيد إلا في إضفاء الغموض ولا يظهر ما المقصود منها، ولعل هذه الصيغة تهدف الحالة التي تستمر فيها سلطات مجلس الإدارة أو المدير مؤقتا، طبقا لشرط في العقد التأسيسي ريثما يتم تعيين المصفي[1].

وبناء على نص المادة 783 الفقرة الاولى من نفس القانون على أنه: "إذ لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة"

وتتعدد سبل تعيين المصفي، حيث قد يعين من قبل الشركاء وقد يعين من طرف القضاء، فيعين المصفي من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة او إذا قرره الشريك، وإذ لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة.

وإذا وقع انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأمر قضائي فإن القرار يعين مصفيا واحدا او أكثر وإذا عين عده مصفين يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد إلا أنه يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشترك، ومهما كان شكل أمر تعيين المصفي فإنه ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة متخصصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ويتضمن هذا الأمر ما يلي:

[1] خالد بيوض، كتاب حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، بيت الأفكار للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2022، ص 215.

- عنوان الشركة.
- اسم الشركة متبوعا بمختصر اسمها، بإشارة الشركة في حالة تصفية.
- سبب التصفية.
- اسم المصفي وموطنه، حدود صلاحياته.
- مبلغ رأسمال الشركة.
- ويجوز تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية، والمحكمة التي تم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري[1]،

ولهذا فقد اشترط المشرع الجزائري توفر أغلبية رأسمال الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتعيين مصفي واحد أو عدة مصفين في حال ما إذا لم يعينه العقد التأسيسي للشركة، أو إذا اتفق الشركاء عليه إلى حين تعيين مصفي يعتبر المديرين والمتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين وذلك حماية للغير.

أما بالنسبة **لعزل** المصفي يتم بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الذي يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، ويكون هذا وفق الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 786 من قانون التجاري الجزائري[2].

ثانيا: مسؤولية المصفي وسلطاته.

بمجرد تعيين المصفي تترتب عليه مسؤولية في حالة أي خطأ يرتكبه كما تثبت له سلطات

أ. مسؤولية المصفي.

يكون المصفي مسؤولا عن جميع تصرفاته التي يقوم بها أثناء ممارسته لمهامه ومسؤوليته، وهنا تكون مسؤولية مدنية وجزائية، وبحسب نص المادة 776 من القانون التجاري الجزائري فإن المصفي يكون مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة والحاصل نتيجة لأخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

[1] نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري، مرجع سابق، ص 452

[2] المادة 788 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

ويكون كذلك المصفي مسؤولا امام الشركة مسؤولية عقدية عن الأعمال التي يقوم بها خلال فترة التصفية والتي لا تدخل ضمن الأعمال المخولة له.

كما يكون كذلك المصفي مسؤولا أمام الغير بسبب الأضرار التي تلحقهم نتيجة أخطائه، وتطبق بهذا الخصوص قواعد المسؤولية التقصيرية، كان يهمل إجراءات النشر الذي يعلم الغير بالوضع القانوني للشركة[1].

أما المسؤولية الجزائية للمصفي فانه يكون مسؤولا جزائيا عن أي جرائم خيانة الأمانة والاحتيال والتدليس والتزوير وغيرها من الأفعال التي تدخل تحت طائلة المسؤولية الجزائية حسب القواعد الخاصة الواردة في القانون التجاري انطلاقا من المواد 838 إلى 840 من قانون التجاري الجزائري[2].

ب . سلطات المصفي.

تتحدد سلطات المصفي في سند تعيينه سواء كان العقد التأسيسي للشركة أو أمر المحكمة، وإذا لم يتم تحديد صلاحيته في كلتا الحالتين فإن المادة 788 من القانون التجاري الجزائري[3]، حددت صلاحيته وكذا بعض المواد من القانون المدني الجزائري ويمكن حصر سلطات المصفي في النقاط التالية:

1. استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، من خلال مطالبة الغير بالوفاء لما في ذمتهم تجاه الشركة أو من خلال مطالبة الشركاء بتقديم ما تبقى من حصص.

2. سداد ديون الشركة وبما ان المادة 788 لم تبين كيفية السداد وجب الرجوع إلى القواعد العامة والتي تقضي بسداد الديون المضمونة قبل غيرها.

3.لا يمكن للمصفي متابعة الدعاوى الجارية او القيام بدعوى جديدة لصالح التصفية إلا إذا تحصل على إذن بذلك من طرف الشركاء، إذ تم تعيينه في العقد أو بقرار قضائي.

---

[1] حسيين بلهوان، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق 2013/2012 ص 91.

[2] حسين بلهوان، مرجع سابق، ص 91 / 92

[3] أنظر المادة 788 من الأمر 75/59 المتضمن القانون التجاري.

4. الأصل أن المصفي لا يمكنه القيام بأعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافى مع الغرض من التصفية، ولكن يجوز له ذلك إذ كانت هذه الأعمال ضرورية لإتمام عمليات سابقة وهو ما نصت عليه المادة 446 من القانون المدني الجزائري.

5. يجب على المصفي استدعاء جمعية الشركاء في غضون ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عملية التصفية والأجل اللازم لإتمامها، فإذا لم يقع ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر استدعاء جمعية الشركاء عن طريق هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب طبيعة الشركة.

6. تشترط المادة 789 من القانون التجاري الجزائري أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن جمعية الشركاء طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي اجل ستة أشهر من قفل السنة المالية.

كما لا يجوز للمصفي تحويل الشركة من شكل الى آخر أو استخدام موجودات الشركة وتأسيس شركة اخرى لصالح الشركاء او الانضمام في شركة أخرى قائمة.

أما بخصوص انتهاء مهام المصفي فقد يكون إما بانتهاء مدة وكالته والمحددة بثلاث سنوات من خلال نص المادة 785 من قانون التجاري الجزائري مع أنه يمكن تجديد هذه المدة في حالة الضرورة، كما يمكن أن تنتهي مهام المصفي إما بوفاته او استقالته[1].

الفرع الثاني: انتهاء التصفية وقسمة الأموال.

في حالة إتمام المصفي جميع أعمال عملية التصفية السالفة الذكر، وجب عليه إقفال التصفية وهذا ما سنراه (أولا) وفي حالة ما بقي فائض من الأموال وجب عليه تقسيمها بين الشركاء وهذا ما سنتناوله (ثانيا)

[1] بيوض خالد، إنقضاء الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 240

أولا: قفل التصفية.

عند الانتهاء من عملية التصفية، يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء المصفى واعفائه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك ان يطلب من القضاء تعيين وكيل بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل (المادة 773 من القانون التجاري) وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفض التصديق على حساب المصفى فيحكم بإقفال التصفية بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الامر.[1]

وبعد إقفال التصفية يتم نشر إعلان التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية، ويتضمن هذا الإعلان نفس البيانات المذكورة في المادة 767 من قانون التجاري الجزائري بالإضافة إلى التاريخ ومحل قرار الاقفال أو تاريخ الحكم القضائي، وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وكذا كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[2].

ويرتب قفل التصفية أثر هام على الشركة، إذ يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية، وشطب قيدها من السجل التجاري كما قد يحدث وأن تتم التصفية دون أن تشمل بعض الأموال:

1 زوال الشخصية المعنوية للشركة.

إن متابعة العمل بالشركة بعد نشر إقفالها لا يعيد الشركة الى الوجود او يحيي شخصيتها القانونية من جديد وبالتالي فإن زوال الشخصية المعنوية للشركة، يتحقق عند الفراغ من معاملات التحصيل من الغير والإيفاء لهم، حيث أنه في المرحلة اللاحقة لهذه التصفية وهي مرحلة القسمة تكون شخصيه الشركة المعنوية قد زالت فبقائها مؤقتا كان بالقدر اللازم للتصفية وليس لصالح الشركاء في تعاملهم فيما بينهم[3].

[1] نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 104

[2] نستخلص هذه الأحكام من المواد 775/774/773 من القانون التجاري الجزائري.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 205

2 شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

بعد الانتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري، ويقدم طلب شطب القيد من السجل التجاري خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية فإذا لم يقدم المصفي طلب شطب خلال هذه المدة فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه[1].

ويودع المصفي جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها ومستنداتها، إما لدى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته مركز الشركة، أو أن يودعها في المقر الذي تحدده جماعة الشركاء، ذلك أن الدفاتر التجارية تمثل دليلا هاما بشأن جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فترة نشاطها العادي، أو التي اجراها المصفي خلال مرحلة التصفية بحيث يتيسر الرجوع إليها عند الضرورة والحاجة الى ذلك.

وكباقي التشريعات حدد المشرع الجزائري مدة حفظ الدفاتر التجارية ب 10 سنوات في بموجب المادة 12 من القانون التجاري، وبالتالي فإن المطالبة بتقديمها بعد هذا التاريخ غير ملزم وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/05/08.[2]

3 الأموال التي لم تشملها التصفية.

إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطبها من السجل التجاري، وجود أموال منقولة وغير منقولة لم تشملها التصفية يقوم، مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة بناء على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال.

غير ان هذه الغاية نادرة الحدوث في التصفية، إذ لا يعقل أن تنتهي التصفية ثم يظهر بعد الانتهاء من أعمال التصفية وجود أموال منقولة باسم الشركة لم تشملها أعمال التصفية[3].

[1] حسين بلهوان، مرجع سابق، ص 95

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد الثاني، 1992 ص 85

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات لتجارية، مرجع سابق، ص 154.

ثانيا: قسمة الأموال (توزيع الأرباح والخسائر).

متى تمت تصفية أموال الشركة وانتهت الشخصية المعنوية لها، يتحصل الشركاء على النتيجة النهائية للتصفية وتتمثل في صافي مال الشركة وذلك بعد وفاء ديون الشركة استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون الذي لم تحل والمتنازع فيها ورد جميع المصاريف الخاصة بالشركة وكذا التصفية، فتأخذ الموجودات النهائية حكم المال المملوك على الشيوع أي يتملكه جميع الشركاء ومن أجل التخلص من الملكية الشائعة يعمد الشركاء الى قسمته[1].

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام القسمة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وكذا في القانون التجاري في المواد من 793 إلى 795.

1. التعريف بالقسمة.

القسمة بشكل عام هي العملية التي تتيح لكل شريك في الشيوع من الحصول على حق مطلق ومفرز على نصيبه في مال مشاع، فهي تنهي حالة الشيوع بالنسبة للورثة الذين آلت إليهم تركة مورثهم، وتنهي حالة الشيوع ايضا بالنسبة للشركاء السابقين في الشركة التي تمت تصفيتها على ما تبقى من أموال الشركة المنقضية بعد سداد الديون، بتوزيع ذلك الفائض من الأصول الذي يظهر في حساب التصفية، فإذا أراد الشركاء الخروج من حالة الشيوع واقتسام رصيد التصفية فلهم ذلك طبقا لقاعدة عدم إجبار الشركاء على البقاء في الشيوع والتي تجسدها المادة 722 من قانون المدني والتي تقضي بأنه لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع إذ لم يكن مجبرا على البقاء في ذلك الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق[2].

كما تعرف أيضا بأنها تلك العملية التي تتبع التصفية، ويقصد بها إيصال كل شريك الى حقه في أموال الشركة المنقضية ويتفق الشركاء على من يتولاها وغالبا ما يندبون لذلك المصفي نفسه، وفي هذه الحالة يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 151.

[2] خالد بيوض، مرجع سابق، ص 297

والأصل أن يتفق الشركاء على الطريقة التي تتم بها القسمة في العقد التأسيسي، فإن لم يتمكن الشركاء من الاتفاق تكون القسمة قضائية.

✓ **القسمة الرضائية.**

تكون القسمة الرضائية إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم، والقسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها الرضا والأهلية وأن يكون المحل مستوفيا لشروطه والسبب مشروعا كما أنها تخضع في إثباتها للقواعد العامة، والاتفاق على القسمة قد يكون صريحا أو ضمنيا، فالاتفاق الضمني يكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء بأن يتصرف كل منهم بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته وهذا يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تكون بفعلهم جميعا[1].

ويكون للشركاء في القسمة الرضائية الحق في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة، فلهم الحق في إجراء قسمة كليه لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع، كما لهم اجراء قسمه جزئيه لبعض المال وترك الباقي مشاعا بينهم أو الاتفاق على بيع المال المشاع بالمزاد العلني.

✓ **القسمة القضائية.**

تكون القسمة قضائية إذ لم يتوصل الشريك مع باقي الشركاء إلى الاتفاق حول القسمة بشكل رضائي، أو إذا كان الشريك ناقص أهلية أو غائب أو لم تقم المحكمة بإقرار عقد القسمة الرضائية[2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 794 من القانون التجاري الجزائري، وفي فقرتها الثانية على أنه "يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع اثناء التصفية، وذلك بعد إنذار المصفي وعدم استجابته لهذا الإنذار"، هنا يجوز اللجوء الى القضاء والمطالبة بالتوزيع ومراسلة المصفي في هذا الصدد اجراء شكلي إذا لم يحترم حكمت المحكمة في الدعوى المطالبة بالقسمة لعدم التأسيس[3].

[1] حسين بلهوان، مرجع سابق، ص 99.

[2] حسين بلهوان، مرجع سابق، ص 102.

[3] المادة 794 من القانون التجاري الجزائري.

2. توزيع الأرباح والخسائر.

إن الهدف الرئيسي من إجراء عملية القسمة هو إعادة الحصص المقدمة من قبل الشركاء، وهذه الحصص قد لا تشابه فمنهم من قدم حصة عينية ومنهم من قدم عقارا أو منقولا ومنهم من قدم حصة عمل، فتجري القسمة على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة كما هو مبين في العقد[1].

أ. توزيع الخسائر.

إذا تبين ان رأسمال الشركة وموجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركاء فإن ما تبقى من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويجري توزيعها بين الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد، وإلا فيحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر وفي حال عدم تعيين هذه النسب في نسب توزيع الأرباح وإلا بنسبة حصة كل شريك في رأسمال الشركة[2].

ويختلف توزيع الخسائر بين الشركاء كما ذكرنا فيما سبق بحسب طبيعة الحصة المقدمة وما إذا كانت نقدية او عينية أو عملا أو حق انتفاع.

ب . توزيع الأرباح.

يقصد بتوزيع الارباح هو توزيع الأرباح الصافية وهذا بعد خصم كافة المصروفات العامة اللازمة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكافة الاستهلاكات المختلفة التي يتأثر بها رأسمال الشركة، وخصم المال الاحتياطي للشركة فغاية الشركاء من خلال إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح ليتقاسموها فيما بينهم[3].

فقد قام المشرع بتنظيم كيفية توزيع أموال الشركة ابتداء من تحديد نسبة رأسمالها إلى غاية توزيع الأرباح فيها في حالة نجاح المشروع على النحو التالي:

. يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت الحصة نقدية استرد المبلغ الذي دفعه اما إذا كانت الحصة عينية فيحصل على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته في

[1] حسين بلهوان، مرجع نفسه، ص 105.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، مرجع سابق ص 105.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

الشركة على ما قدمه من الأعيان فإنه يستردها ما دامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها.

. إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بحسب نسبة مساهمتهم في رأس المال طبقا لأحكام المادة 793 من القانون التجاري الجزائري على أنه ":تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الاسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء نفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

فمن خلال الاستقراء لهذه المادة 793 من القانون التجاري الجزائري، يتضح لنا أن قسمه فائض التصفية يتم حسب أرباح الشركة عندما كانت قائمة حيث يأخذ كل شريك نصيبه من الأرباح بحسب نسبة مساهمته في رأس المال[1].

ويجب التنويه إلى أن القسمة الرضائية يجب أن تحقق العدل والمساواة، وألا يتعرض أي شريك للغبن فإذا حصل ذلك جاز للشريك طلب نقض القسمة، وهذا الغبن غير متوقع في القسمة القضائية اطلاقا، ودعوى الغبن يجب أن ترفع خلال مدة سنة من وقت إتمام القسمة.

[1] المادة 793 من الأمر 59/75 مرجع سابق.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي تعتبر من أحدث الشركات التجارية في الوقت الراهن، لما لها من أهمية بالغة ودورها المتميز في عملية النهوض الاقتصادي من خلال توفيرها لمناصب الشغل ودعمها للإنتاج الوطني، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساير التطور الاقتصادي وذلك من خلال تركيزه على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي سهل من إجراءات تأسيسها وذلك لأهميتها في مجال الاستثمار فعادة ما يتخذها المستثمرون شكلا لنشاطاتهم التجارية سواء كانوا مستثمرين وطنيين أو اجانب وذلك لسهولة إجراءات تأسيسها وكذا تسييرها وإدارتها.

ومن خلال تقدم الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتمثل في:

- أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر ولا يسألون إلا بنسبة مقدماتهم وجميع الشركاء فيها في وضع شبيه الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة كما تتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر تاجرا.
- تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب عقد بتوافر الرضا والمحل والسبب والأهلية مع تقديم الحصص وركن تعدد الشركاء وكذا اقتسام الأرباح والخسائر مع نية المشاركة وكذا الاجراءات الشكلية.
- ضمن المشرع الشركاء المؤسسين والغير المتعامل معهم على الاطلاع على مشاريع الشركة وأعضاء التسيير ووضعية تأسيس الشركة وذلك باكتمال الحصص المقدمة للنصاب القانوني، كما يعطي الوقت الكافي للتفكير في تقييم تأسيس الشركة لإبداء رأيه، وذلك بإبرام كل الشركاء المؤسسين لعقد تأسيس الشركة وتوقيعه وهذه الورقة الممضاة تثبت وضعية الشركاء المساهمين وتثبت حالتهم القانونية ورضاهم.
- وضع المشرع جزاء البطلان لتخلف أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث لكل من يهمه الأمر رفع بطلان الشركة باحترام الإجراءات القانونية كبطلان العيب في الرضا أو لنقص الأهلية أو البطلان لعدم مشروعية المحل أو

السبب أو البطلان لتخلف عدد الشركاء أو الحصص أو اقتسام الأرباح والخسائر أو لتخلف الرسمية والتسجيل والاشهار.

- إلغاء المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس المال عند تأسيس الشركة وترك ذلك لإرادة الشركاء بموجب المادة 567 من القانون التجاري المعدل بالقانون 15 . 20.
- نص المشرع الجزائري على تعيين واحد من الشركاء المؤسسين أو من غير شريك مسير يمثلهم في القيام بإجراءات التأسيس، فوقع على كل من يكون سبب في الإخلال بقواعد التأسيس مسؤولية مدنية أو جزائية.
- إن المشرع بتعديل للقانون التجاري احتفظ بمبدأ الحد الأقصى لعدد الشركاء لكن مع الزيادة فيه من 20 الى 50 شريك وأبقى على الحكم ذاته في حاله تجاوز هذا العدد، وهو وجوب تحويلها الى شركة مساهمة خلال أجل سنة واحدة تحت طائلة الحل ما لم يصبح عدد شركاء في هذه الفترة مساويا للحد الأقصى أو أقل.
- كان قصد المشرع الجزائري من وراء الزيادة في عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تشجيع المستثمرين على الإقبال على هذا النوع من الشركات.
- كما أن لهذه الشركة هياكل خاصة بما تتكون من هيئة ادارية او المديرين ومن جمعيات عامة تقوم بالاطلاع على الحسابات الخاصة بالشركة وأعمال أخرى تدخل ضمن صلاحياتها واختصاصاتها ولهذا فسح المجال أمام رأس المال الخاص من أجل الاستثمار سواء الاجنبي او الداخلي في جميع المجالات.
- تسير هذه الشركة من قبل المدير او مديرين ويقوم بأعمال الرقابة الشركاء بأنفسهم كما في شركة التضامن، ويجوز ان يعين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة كما في شركة المساهمة.
- تحل الشركة كغيرها من الشركات بأسباب عامة متعلقة بجميع الشركات وأسباب خاصة، فتحل بقوة القانون وبانتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي.

- تنقضي الشركة بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع شركات إضافة الى أسباب خاصة بها، وهذه الشركة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء بكون الحصص تنتقل بالوفاة إلى الورثة وايضا لا تنقضي بإفلاس الشريك او إعساره.
- ومن أهم النتائج أيضا أن الشخصية المعنوية لا تنقضي بمجرد انقضاء الشركة بل تستمر إلى غاية اقفال التصفية وشهر انقضاء الشركة حتى يعلم الغير بهذا الانقضاء.
- بعد انتهاء المصفي الذي قد يكون من الشركاء او من الغير من عملية التصفية يصبح ما تبقى من أموال الشركة مملوكا على الشيوع بين الشركاء حيث يستقبل كل شريك نصيبه بقدر ما قدمه في رأس مال الشركة.

وفي الأخير وما يمكن قوله، أنه مهما تكن المعلومات والأدوات المستخدمة في التحليل فهو ليس إلا جهد يبقى دائما قابل للانتقاد والتحسين وأن أي تقصير ورد في هذا البحث من شأنه أن يكون منطلقا للدراسات أخرى أكثر عمقا وأدق تحليلا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

النصوص القانونية

- **الأوامر:**

ـ الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، العدد 52 الصادرة في 28 جويلية 2005

ـ الأمر رقم 59-75 المعدل والمتمم بالأمر 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

ـ الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ج، ر عدد 78 المؤرخ في 30 ديسمبر1975.

- **القوانين:**

ـ القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج. ر الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010، العدد 42.

- **المراسيم:**

ـ المرسوم التشريعي رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 سبتمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 75-95 يتضمن القانون التجاري ج، ر عدد71 الصادرة 30 سبتمبر 2015.

ـ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 27 أفريل 1993، العدد 27.

ثانيا: المراجع.

الكتب

1. أحمد الورفلي، كتاب الوسيط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش للكتاب المختص 95 شارع لندرة، تونس 2015.

2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية والأحكام العامة، الجزء 2 مطابع سجل العرب سنة 1979.

3. أحمد محمد زياد، دراسة مقارنة التنظيم القانوني للإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2019.

4. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، طبعة أولى دار الثقافة الأردن 2008.

5. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

- موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات، الجزء الرابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
- موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء السادس 1998.
- موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة .2006

6. بلحاج العربي، النظرية العاملة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

7. باسم محمد ملحم، الشركات القانونية، شرح القانون التجاري، طبعة الأولى 2012 عمان.

8. بلال عطية، حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، 2016.

9. بالعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، طبعة منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع .2017

10. بن عفان خالد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دراسة مقارنة الجزائر2015 .2016

11. بن عنتر ليلى، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار للنشر، العنوان تعاونية طاسيلي عمارة أ دار البيضاء، الطبعة الأولى، الجزائر .2023

12. خالد بيوض، كتاب حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، بيت الأفكار للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر .2022

13. خديجة مضي أستاذة القانون الخاص، كتاب الوجيز في قانون الشركات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن أزهر أكادير الطبعة الثانية، بدون دار نشر، المغرب 2019.

14. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة .2011

15. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأموال، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2002.

16. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات لتجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

- شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان .1998

17. علي البارودي ومحمد فريد العريني، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الجزء الأول دار المطبوعات الجامعية 2000.

18. علي فيلالي، النظرية العامة للعقد المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

19. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، ط1، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000.

- شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر 2010

20. عمر باشا حمدي، القضاء التجاري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، سنة .2000

21. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، الطبعة الثانية، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر .2007

22. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، الجزء الثالث دار مكتبة التربية، بيروت .1997

23. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال الجزء الثاني دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2014.

24. محمد بن هلاك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة، الطبعة الثانية مكتبة القانون والاقتصاد للنشر الرياض.

25. محمد فريد العريني، الشركات التجارية الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2005.

26. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.

27. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .1998

28. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

- أحكام الشركات طبقا لقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2002.
- شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر. 2007.

ج _ رسائل الدكتوراه والأبحاث الأكادمية

1. حسين بلهوان، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق 2013./2012

2. خالد بيوض، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه فرع قانون خاص، جامعة الجزائر، 2012.

3. جودي سامية، إنقضاء الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2019.-2018

4. معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012.

5. خواثرة سامية، مطبوعة شركة الأموال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو جامعة بومرداس 2019 2020.

6. نادية هلال، مطبوعة مقياس الشركات التجارية شركات الأموال – جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

المقالات والمجلات:

1. حراث محمد، زايد محمد، الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 01 سنة النشر 2021.

2. خالد زايدي مجلة النبراس للدراسات القانونية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، المجلد 06، العدد 04 تاريخ النشر 2023/04/21.

3. دربال سهام، الإطار القانوني لشركة ذ . م . م في الجزائر حسب تعديلات 2015 مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23.

4. المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد الثاني، 1992

5. ربيعة فراح القانون 2015 الشكل الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة sarl بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل، مجلة الدراسة القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المجلد 5، 2022، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

6. سعود حساينية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 59 العدد 02، 2022.

7. كسال سامية، المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96 –27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75– 59 المتضمن التقنين التجاري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وز، عدد 01 2005.

– دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 15 20 المعدل والمتمم للقانون التجاري دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.

8. موشارة حنان، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأسمال الشركة التجارية، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 10 العدد 23، 2018.

9. ميلود عبد العزيز، أمال بوهتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، العدد 05، المجلد 01.

المواقع الإلكترونية:

ـ الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، تم الإطلاع عليه في 2024/05/15.

https://al-maktaba.org

الفهرس:

.....

العنوان	الصفحة
كلمـة شكـر	/
الإهـــداء	/
قائـمة المختصرات	/
مقدمة	**ب**
الفصل الأول: مدخل للشركة ذات المسؤولية المحدودة	
المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**8**
المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة .	**8**
الفرع الأول: الأصل التاريخي للشركة.	**8**
الفرع الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**9**
المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها.	**10**
الفرع الأول: خصائص الشركة ذ م م.	**11**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**14**
المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**18**
المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**18**
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.	**18**
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة	**21**
المطلب الثاني: الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**24**
الفرع الأول: الأركان الشكلية لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**24**
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس.	**27**
الفصل الثاني: نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها.	

الفهرس:

.....

المبحث الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**33**
المطلب الأول: الأحكام المنظمة لمدير الشركة.	**33**
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله .	**33**
الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته.	**35**
المطلب الثاني: الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**39**
الفرع الأول: جمعية الشركاء (الرقابة الداخلية).	**40**
الفرع الثاني: مندوبو الحسابات (الرقابة الخارجية) .	**47**
المبحث الثاني: إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**52**
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**52**
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة .	**52**
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء.	**58**
المطلب الثاني: آثار انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	**60**
الفرع الأول: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**60**
الفرع الثاني: انتهاء التصفية وقسمة الأموال.	**65**
خاتمة	**73**
قائمة المراجع	**77**
الفهرس	**84**
الملخص	/

عنوان المذكرة: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري.

من إعداد: زقرار حسام / محمدي أسامة **تحت المشرف**

عجيري عبد الوهاب

الملخص

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الشركات التجارية الأخرى بصفات خاصة بها. فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، سهلة التأسيس بسيطة الإجراءات وتتماشى مع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي تراهن عليها الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني. ذلك ما دعا المشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات قانونية متتالية على الأحكام التي تنظم هذا النوع من الشركات مست بالخصوص القواعد الموضوعية الخاصة بتأسيسها، ابتداء من المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري، وصولا إلى التعديل الأخير بموجب القانون رقم 15_20 الصادر في 30 سبتمبر 2015.

الكلمات المفتاحية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، القانون التجاري، الشريك، التعديل القانوني.

Abstract :

The limited liability company stands out from other commercial entities with its unique characteristics. It does not require huge capital، its establishment is simple with straightforward procedures، and it aligns with small and medium-sized economic projects that the state invests in to boost the national economy. This prompted the Algerian legislator to introduce successive legal amendments to the provisions regulating this type of companies، particularly affecting the objective rules governing their establishment، starting from Legislative Decree 93-08 as amended and supplemented by Order 75_59 containing the Commercial Law، up to the latest amendment under Law No. 15_20 issued on September 30، 2015.

Keywords : *Limited Liability Company، Commercial Law، Partner، Legal Amendment.*